المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها فبالنه دوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به . فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية . يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرس

صحيفة

نصوص عامة

المصادقة على ترويج قطع نقدية.

مرسوم رقم 2.79.250 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك 1731

مرسوم رقم 2.79.251 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك 1732

مرسوم رقم 2.79.252 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة السنة العالمية للطفل 1732

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.79.282 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة 1733

مؤسسات جامعية.

مرسوم رقم 2.79.283 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية 1736

المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس . ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 568.79 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1399 (4 مايو 1979) بتحديد شروط وكيفيات اصدار المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس (سونابيل) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره عشرة ملايين درهم (10.000.000) 1736

الاوقاف المعقبة والمشتركة . ـ تشكيل اللجنة المكلفة بالتصفية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3468 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) 1737

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير العدل رقم 539.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1738

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.79 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1738

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 546.79 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1738

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 548.79 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1738

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 329.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء 1739

قرار لوزير المالية رقم 330.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء 1739

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 331.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1740

قرار لوزير المالية رقم 332.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1740

قرار لوزير المالية رقم 333.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1741

قرار لوزير المالية رقم 334.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1741

قرار لوزير المالية رقم 335.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1741

قرار لوزير المالية رقم 336.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1742

قرار لوزير المالية رقم 337.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1742

قرار لوزير المالية رقم 338.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1742

قرار لوزير المالية رقم 339.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1742

قرار لوزير المالية رقم 341.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1743

قرار لوزير المالية رقم 342.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1743

قرار لوزير المالية رقم 343.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1744

قرار لوزير المالية رقم 312.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1744

قرار لوزير المالية رقم 313.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1744

قرار لوزير المالية رقم 314.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1745

قرار لوزير المالية رقم 316.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1745

قرار لوزير المالية رقم 317.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1745

قرار لوزير المالية رقم 318.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1746

قرار لوزير المالية رقم 319.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1746

قرار لوزير المالية رقم 320.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1746

قرار لوزير المالية رقم 321.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1746

قرار لوزير المالية رقم 322.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء 1747

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – تحويل وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 122.79 بتاريخ 6 ربيع الاول 1399 (3 يبراير 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بتلاتاء نيعقوب الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة 1747

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 198.79 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بوادى أمليل الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة 1747

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 412.79 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببنى بوعياش الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة 1747

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 213.79 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1399 (23 يبراير 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بأغبالة الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة 1747

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 214.79 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1399 (23 يبراير 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بفم الجمعة الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 221.79 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بكرامة الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 413.79 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1399 (17 مارس 1979) المتعلق بتحويل مؤسسة بريدية 1748

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسات بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 173.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 174.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 175.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 176.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 177.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1748

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 178.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 179.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 191.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 411.79 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 415.79 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 416.79 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 414.79 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1399 (7 مارس 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 348.79 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1749

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – اغلاق نهائى لمؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 190.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) المتعلق باغلاق مؤسسة بريدية 1749

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.243 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) تحدد بموجبه شروط ادماج رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة فى سلك المتصرفين المساعدين 1750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.249 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بتغيير المرسوم رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) المحددة بموجبه شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية 1750

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.79.248 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 1751

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 678.79 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1752

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 410.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1398 (20 نونبر 1978) بادخال المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة في حكم قسم للادارة المركزية 1752

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 583.79 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1399 (14 فبراير 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 58.71 الصادر في 7 يناير 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندس التطبيق (شعبة الملاحة الجوية) 1752

قرار لوزير النقل رقم 659.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) باجراء مباراة لتوظيف مراقبي الطرق 1754

قرار لوزير النقل رقم 658.79 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) باجراء مباراة لتوظيف المحررين 1755

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 1756

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية فتح مقلع للصخور رقم 1 المعدة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1757

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة بناء مركز هاتفي بتاوريرت (اقليم وجدة) 1771

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1771

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – اعلانات عن طلبات عروض 1772

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان وبيع بالمزايدة العمومية 1773

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن مناقصات وعروض اثمان 1774

وزارة السياحة – قسم التكوين المهني وتكوين الاطر – اعلان عن مناقصة عمومية عالمية 1782

اقليم القنيطرة – اعلانان عن عروض أثمان 1783

الاملاك العقارية

أ – خلاصات اصلاحية

محافظة أكادير 1784

محافظة بني ملال 1784

محافظة الجديدة 1785

ب – اعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة بني ملال 1786

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1786

محافظة فاس 1787

محافظة الخميسات 1788

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.250 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) الذي قرر اصدار قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما تخليدا للذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع باقتراح منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك ، حسبما قرره مجلس بنك المغرب في جلسته بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978).

الفصل الثاني

ان القطع الفضية من فئة 50 درهما تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

– المزيج : الفضة 925 في الألف.
: النحاس 75 في الألف.
– الوزن : 35 غراما.
– قطر الدائرة : 42 مليمترا.
– جانب الدائرة : محزز.
– الوجه : صورة جلالة الملك.
– الظهر : رسم يمثل خريطة المملكة وشعارها وكذلك سنبلة من القمح.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 500 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.79.251 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) الذى قرر اصدار قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم تخليدا للذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع باقتراح منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك ، حسبما قرره مجلس بنك المغرب فى جلسته بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978).

الفصل الثانى

ان القطع الذهبية من فئة 500 درهم تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- المزيج : الذهب 900 فى الألف.
  : الفضة 100 فى الألف.
- الوزن : 12،90322 غراما.
- قطر الدائرة : 25،50 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة جلالة الملك.
- الظهر : رسم يمثل خريطة المملكة وشعارها وكذلك سنبلة من القمح.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد فى 5،000 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.79.252 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة السنة العالمية للطفل.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) الذى قرر اصدار قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما تخليدا للسنة العالمية للطفل ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع باقتراح منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة السنة العالمية للطفل ، حسبما قرره مجلس بنك المغرب فى جلسته بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978).

الفصل الثانى

ان القطع الفضية من فئة 50 درهما تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- المزيج : الفضة 925 فى الالف.
  : النحاس 75 فى الألف.
- الوزن : 35 غراما.
- قطر الدائرة : 42 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة جلالة الملك.
- الظهر : رسم يمثل مجموعة من الاطفال ، حمامة ، الكرة الارضية ، كف اليد وغصن من الزيتون.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد فى 500 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.282 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.123 المؤرخ في 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة وذلك طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يجري العمل به ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

ملحق

لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	.....
بني ملال	.....	.....	.....	.....
ابن سليمان	ابن سليمان	.....	.....	.....
	بوزنيقة	.....	.....	.....
		.....	.....	.....
		بني يخلف (1)	بني يخلف	11
		.....	.....	.....
بوجدور	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الجديدة	.....	.....	.....	.....
قلعة السراغنة	العطاوية	.....	.....	.....
	قلعة السراغنة	أهل الغابة	الهيادنة	21
			معياط	21
		بني عامر	.....	.....
		قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (المركز المستقل)	21
		انسداس اولاد يعقوب	سبت انسداس	11
			أولاد يعقوب	11
	سيدي بوعثمان	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الرشيدية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
فجيج	.....	.....	.....	.....
كلميم	بوايزكارن	بوايزكارن	بوايزكارن	11
		ايفران الاطلس الصغير	ايفران الاطلس الصغير	11
		نغجيجت	نغجيجت	11
			اثنين اداي	9
	كلميم	اسرير	اسرير	9
			قاسك	9
		القصابي	القصابي	11
		كلميم	كلميم	21

(1) التسمية السابقة : اللويزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
كلميم (تابع)	اسا	أسا	اسا	11
		الزاك	الزاك	9
القنيطرة	.....	.....	.....	.....
	احد كورت	.....	.....	.....
		احد كورت	أحد كورت	23
			سيدى اعمر الحاضى (1)	21
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	وزان	.....	.....	.....
		تروال	عين دوريج	21
			تروال	21
		سيدى بوصبر	سيدى بوصبر	21
	سيدى قاسم	زيرارة	زيرارة	21
	.....	.....	.....	.....
	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب (المركز المستقل)	21
		قرية بنعودة	قرية بنعودة	25
		عربـاوة	عربـاوة	23
		سيدى بوبكر الحاج	سيدى بوبكر الحاج	21
		لالة ميمونة	لالة ميمونة	21
		سيدى محمد الاحمر	سيدى محمد الاخمر	23
		سوق ثلاثاء الغرب	سوق ثلاثاء الغرب	23
	مشرع بلقصيرى	مشرع بلقصيرى	مشرع بلقصيرى (المركز المستقل)	11
		النويرات	النويرات	15
		دار الكدارى	دار الكدارى	23
		الحـوافات	جمعة الحوافات	25
الخميسات	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
العيون	.....	.....	.....	.....
مراكش	ايت اورير	.....	.....	.....
		اغمات	.....	.....
		ابادو	ابادو	15
			تزارت	11
		تـوامـة	أحد زرقـطـن	11
			تـوامـة	21
	امـزميـز	كنـدافـة	.....	.....
		امـزميـز	امـزميـز	11
			تـزكيـن	11
			ازكـدور	11
		اسيف المال	اسيف المال	9
			اداسيل	11
		وزكيطـة	.....	.....
	شيشاوة	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
مكنـاس	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
ورزازات	.....	.....	.....	.....
وجـدة	.....	.....	.....	.....
	جـرادة	عين بنى مطهر	عين بنى مطهر	9
			مريجـة	9
			أولاد سيدى عبد الحاكم	9
		بنى يعلى	العـوينـات	11
			كفـايـت	9
		جـرادة	جرادة (المركز المستقل)	25
	.....	.....	.....	.....
آسفـي	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
طنجـة	.....	.....	.....	.....
طـانطـان	طـانطـان	طـانطـان	طـانطـان	23
		طانطان الشاطىء	طانطان الشاطىء	9
		ابطيـح	ابطيـح	9
		المسيـد	المسيـد	9
تـاونـات	قرية با محمد	.....	.....	.....
	غفسـاى	.....	.....	.....
	تـاونـات	عيـن مديونـة	عين مـديونـة	15
		بنى وليد	بنى وليد	11
			بـوعـادل	11

(1) التسمية السابقة : اثنين السرافح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
تاونات (تابع)		بوهودة	بوهودة	21
			الزريزر	15
		تاونات	تاونات	23
		ظهر السوق	ظهر السوق	21
			بني ونجل تافراوت	9
			فندسة باب الحيط	9
	تيسة	أولاد عليان		
		عين عائشة	عين عائشة	23
		بوعروس	بوعروس	23
		أولاد رياب		
طاطا	افا	افا	افا	15
		فم لحص	فم الحصن	11
	طاطا	طاطا	طاطا	21
		ثلاثاء تاكموت	ثلاثاء تاكموت	9
		خميس اسافن	خميس اسافن	11
	فم زكيد			
تازة				
	تاهلة			
	تيناست	باب المروج	أربعاء بني فتاح	11
			باب المروج	11
			اثنين الطايفة	15
		كهف الغار	احد مسيلة	15
			كهف الغار	21
		تيناست	تينماست	21
	تازة			
تطوان				
	جبالة			
		ثلاثاء جبل الحبيب (1)	ثلاثاء جبل الحبيب	9
		المضيق	الملاليين	15
			سمسة	9
		الفنيدق	تاغرامت	23
تيزنيت			ايفني (البلدية)	
	ايفني			
	تافراوت	تافراوت	تافراوت	9
		افلا ايغير	اثنين تارسوات	9
			أحد افلا ايغير	9
			ثلاثاء تاسريرت	9
		أحد تهالة	أحد تهالة	11
			خميس آيت اوفقا	11
	انزى	انزى	انزى	15
		أربعاء آيت أحمد	اربعاء آيت أحمد	9
		ادا كوكمار	تيزوغان	11
			ثلاثاء ادا كوكمار	11
			تيغمي	11
		زاوية سيدي احمد أو موسى	زاوية سيدي أحمد أو موسى	9
	ثلاثاء الاخصاص	ثلاثاء الاخصاص	ثلاثاء الاخصاص	15
		آيت الرخا	آيت الرخا	11
		جمعة نتيغيرت	جمعة نتيغيرت	23
	تزنيت			
الدار البيضاء				

(1) التسمية السابقة : دار بن صدوق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.283 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري الذي انعقد بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) كما يلي :

« الفصل الرابع – تشتمل جامعة القرويين بفاس على المؤسسات الجامعية التالية :

– كلية الشريعة بفاس ؛
– كلية اللغة العربية بمراكش ؛
– كلية اصول الدين بتطوان ؛
– كلية الشريعة بأكادير. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 568.79 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1399 (4 مايو 1979) بتحديد شروط وكيفيات اصدار المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس (سونابيل) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره عشرة ملايين درهم (10.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.41 الصادر في 11 من ربيع الاول 1399 (8 يبراير 1979) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس (سونابيل) في حدود مبلغ أقصى قدره خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس (سونابيل) في أن يصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.79.41 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من ربيع الاول 1399 (8 يبراير 1979) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره عشرة ملايين درهم (10.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم وينتفع بها ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على اساس قسط سنوي قار لاستهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار المعمل الوطني لسكر الشمندر بلكوس.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء أجل الفوائد يوم 21 مايو من كل سنة وللمرة الاولى يوم 21 مايو 1980.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بجميع القسيمات التى لم ينته اجلها فى التاريخ المذكور المحـدد لارجاعها ، وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

ينجز هذا الاقتراض من 10 الى 21 من جمـادى الآخـرة 1399 (7 الى 18 مايو 1979).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر انجاز الاقتراض وكـذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن ان يرتب علـى المعمـل الوطنـى لسكر الشمندر بلكوس (سونابيل) دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1399 (4 مايو 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3468 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) صحيفة 1121.

مرسـوم رقـم 2.79.150 بتاريـخ 20 مـن جمـادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) تحدد بموجبه كيفية تشكيل اللجنة المكلفة بتصفية الاوقاف المعقبة والمشتركة ومسطرة عملها.

....

الفصل 7

بـدلا مـن :

« يبلغ الاوقاف المعين مقررات اللجنة الى جميع من يهمهم الامر ويقوم بتنفيذها. »

....

يـقـرأ :

« يبلغ ناظر الاوقاف المعين مقررات اللجنة الى جميع من يهمهم الامر ويقوم بتنفيذها. »

....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 539.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307.1145 الصادر في 24 يونيه 1965 المتكلفة بموجبه المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، المدير المساعد ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير العدل برسم الميزانية العامة لسنة 1979 المالية :

الباب 33 : وزارة العدل.
الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.
الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.
الفقرة 1 : الاعوان الدائمون.
الفصل 4 : التعويضات الممنوحة لنواب القضاة بانتداب خاص
الفصل 5 : المرتبات والتعويضات الممنوحة للعدول.
الفصل 6 : النفقات الطارئة.
الفقرة 5 : التعويضات الطارئة المختلفة.
الفصل 7 : رواتب موظفي الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب كل من السيد محمد الشرادي ، المفتش ، والسيد لحسن الوردي ، الكاتب الممتاز ، عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.79 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنجلون الفاسي محمد ، مهندس تطبيقي ، رئيس المصلحة الغابوية والمكلف بتنسيق نشاطات المديرية الاقليمية بالعيون ، آمرا مساعدا لدفع النفقات والمداخيل برسم الميزانية العامة لمصالح المديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون والمتابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني السابقين هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 546.79 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بنعبد الله احمد ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطنى بالناضور ، آمرا مساعدا بدفـع نفقات ميزانيـة التسييـر الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى (الامن الاقليمى بالناضور).

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعـد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى السابقين هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 548.79 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامـن الوطنـى ، حسبمـا وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 66.330 المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بنتاهيلة على ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطنى بفاس ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامـة للامن الوطنى (الامن الاقليمى بفاس).

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعـد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى السابقين هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع

قرار لوزير المالية رقم 329.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى بنجامع ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة الضريبة المفروضة على رقم المعاملات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 330.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر الصديقي ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند الى السيد احمد الدحماني ، المفتش الاقليمي الرئيس بمصلحة الضرائب الحضرية ، التفويض في الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه اذا تغيب السيد عمر الصديقي او عاقه عائق

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 331.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي كنون ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة التسجيل والتنبر ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند الى السيد عبد الرزاق عبد السلامي ، المفتش الاقليمي بمصلحة التسجيل والتنبر ، التفويض في التوقيع المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه اذا تغيب السيد العربي كنون او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 332.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد خالد القادري ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة أملاك الدولة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند الى السيد عبد الرحمان البردعي ، المفتش الاقليمي ، الرئيس بمصلحة أملاك الدولة ، التفويض في التوقيع المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه ، اذا تغيب السيد خالد القادري او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 333.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المصطفى الساهل ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة ميزانية التسيير ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 334.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد التازي ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند كذلك الى السيد احمد التازي ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على الاوامر بالاداء وتحويل الاعتمادات او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثالث

يسند الى السيد محمد ميراث ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة الامر بالدفع والمحاسبة ، التفويض في التوقيع المبين في الفصل الثاني أعلاه اذا تغيب السيد احمد التازي او عاقه عائق.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 335.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد السلام العلمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة الموظفين ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 336.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد بن عبد الجليل ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة الادوات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 337.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة الامر بالدفع والمحاسبة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 338.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المكي الشهدي الوزاني ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة المساهمات والاستثمارات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 339.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد السوسى التنانى ، متصرف ، رئيس مصلحة المعاشات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

يسند الى السيد الحسن الفكرى ، المفتش بمصلحة المعاشات ، التفويض فى التوقيع المنصوص عليه فى الفصل الاول اعلاه اذا تغيب السيد أحمد السوسى التنانى او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 341.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنسالم الصميلى ، المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التفويض فى التوقيع باسم وزير المالية على اوامر القيام بالماموريات الخاصة بالموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمدعوين للقيام بماموريات داخل تراب المملكة.

الفصل الثانى

يسند التفويض المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيدين محمد ممدوح ، المفتش الاقليمى الرئيس وعبد الحميد العلمى شهبون ، المفتش الاقليمى بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اذا تغيب السيد بنسالم الصميلى او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 342.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد بنسالم ، المدير الخازن العام ، التفويض فى التوقيع باسم وزير المالية على أوامر القيام بالماموريات الخاصة بالموظفين التابعين للخزينة العامة والمدعوين للقيام بماموريات داخل تراب المملكة.

الفصل الثانى

يسند التفويض المنصوص عليه فى الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد الكريم المشرفى ، المفتش الاقليمى الرئيس بالخزينة العامة ، اذا تغيب السيد احمد بنسالم او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 343.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد العلوى المدغرى ، رئيس قسم الضرائب التفويض فى التوقيع باسم وزير المالية على أوامر القيام بالماموريات الخاصة بالموظفين التابعين لقسم الضرائب والمدعوين للقيام بماموريات داخل تراب المملكة.

الفصل الثانى

يسند التفويض المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيد محمد برحو ، المفتش الاقليمى بقسم الضرائب ، اذا تغيب السيد محمدالعلوى المدغرى او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 312.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الفتاح بن منصور ، مفتش المالية ، رئيس قسم المالية الخارجية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 313.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الغيساوى ، مفتش المالية ، رئيس قسم القرض والنقد ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 314.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العالي موخا التازي ، مفتش المالية ، رئيس قسم عمليات الخزينة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند كذلك الى السيد عبد العالي موخا التازي التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصلحة الميكانوغرافية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 316.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد الد الشيخ ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة القرض المخصص ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 317.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف فوزي ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة الدراسات النقدية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 318.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الغني جبيلي ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة الدراسات وميزان الاداءات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 319.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس الكوش ، المفتش الاقليمي ، رئيس مصلحة الانظمة الخاصة بالعمليات المالية والتجارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 320.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله الودغيري ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة العلاقات الخارجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 321.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد مهدى الكرزازى ، المفتش الاقليمى ، رئيس مصلحة حركات الاموال والحسابات الخاصة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 322.79 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى البنورى ، المفتش الاقليمى ، رئيس مصلحة الدين ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

تحويل الوكالة البريدية بثلاثاء نيعقوب الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى)

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 122.79 بتاريخ 6 ربيع الاول 1399 (3 يبراير 1979) فان الوكالة البريدية بثلاثاء نيعقوب مكتب الالحاق مراكش الرئيسى حولت ابتداء من 9 ربيع الاول 1399 (7 يبراير 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).

تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية بوادى امليل الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى)

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 198.79 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979) فان الوكالة البريدية بوادى امليل حولت ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى) .

تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية ببنى بوعياش الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى)

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 412.79 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979) فان الوكالة البريدية ببنى بوعياش (مكتب الالحاق : الحسيمة) حولت ابتداء من 3 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).

تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية بأغبالة الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 213.79 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1399 (23 يبراير 1979) فان الوكالة البريدية بأغبالة مكتب الالحاق القصيبة حولت ابتداء من 2 ربيع الثانى 1399 (فاتح مارس 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية

تحويل الوكالة البريدية بفم الجمعة الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى)

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 214.79 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1399 (23 يبراير 1979) فان الوكالة البريدية بفم الجمعة مكتب الالحاق تنانت حولت ابتداء من 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).

تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية بكرامة الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى)

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 221.79 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979) فان الوكالة البريدية بكرامة (مكتب الالحاق : الريش) حولت ابتداء من 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).

تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية . وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية بأغبالو نسردان من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 413.79 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1399 (17 مارس 1979) فان الوكالة البريدية من الدرجة الثانية بأغبالو نسردان الملحقة بمكتب البريد بميدلت حولت الى وكالة بريدية من الدرجة الاولى وذلك ابتداء من 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الملحقة بمكتب البريد بميدلت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث مؤسسات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 173.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) أحدثت وكالة من الدرجة الاولى بالمعدر الكبير وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتزنيت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 174.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت إوزعمان وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتزنيت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 175.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بائنين أكلو وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتزنيت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 176.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيسنت وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد باغرام فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 177.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس اسافن وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتارودانت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 178.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت كردان وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأولاد طيمات فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 179.79 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1399 (22 يبراير 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتكيوين وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بانزكان فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 191.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) احدثت بالدار البيضاء الحى الحسنى مؤسسة بريدية من الدرجة الثالثة ، وذلك ابتداء من 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة فى انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 411.79 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعين السبيت ، وذلك ابتداء من 4 ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالرمانى فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 415.79 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979) احدثت وكالة بزيدية من الدرجة الاولى بسيدى عدى ، وذلك ابتداء من 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بعين اللوح فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 416.79 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسوق الحد واد افران ، وذلك ابتداء من 3 ربيع الآخر 1399 (2 مارس 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأزرو فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 414.79 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1399 (7 مارس 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس دادس ، وذلك ابتداء من 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببومالن دادس فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 348.79 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بواد حصار وذلك ابتداء من 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بعين حرودة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

اغلاق مؤسسة بريدية بالدار البيضاء

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 190.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) فان الشباك الملحق بالدار البيضاء ـ الحسنية أغلق بصفة نهائية ابتداء من 2 ربيع الآخر 1399 (فاتح مارس 1979).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.243 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) تحدد بموجبه شروط ادماج رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن باقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر ادماجهم في سلك المتصرفين المساعدين بعد دراسة شهاداتهم والنظر في قيمتهم المهنية وأقدميتهم في العمل

الفصل الثاني

تتم هذه الادماجات بقرار يصدره الوزير المعني بالامر وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛

– وزير المالية أو ممثله ؛

– وزير الادارة المعنية بالامر او ممثله.

الفصل الثالث

ان الموظفين المدمجين عملا بأحكام الفصل السابق يعاد ترتيبهم في الرتبة المقرر لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي حصلوا عليها في طبقة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الاول لانساق الترقي المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل الرابع

تدخل الخدمات المنجزة بصفة رئيس قسم لرئاسة الوزارة في حكم الخدمات المنجزة في سلك المتصرفين المساعدين لاجل تطبيق احكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل الخامس

ان احكام النظام الاساسي المحدد بالمرسوم رقم 2.59.1192 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1379 (11 نونبر 1959) حسبما وقع تغييره او تتميمه تبقى جارية على رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة الذين لم يستفيدوا من احكام الفصول السابقة

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.249 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بتغيير المرسوم رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) المحددة بموجبه شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) المحددة بموجبه شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من المرسوم رقم 814.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) :

« الفصل 2 – يجوز للادارات بصفة انتقالية والى غاية « 31 دجنبر 1980 ان تقبل في هذه المدارس المترشحين المثبتين « حصولهم على مستوى السنة الثانوية السادسة بادخال « الغاية (التسمية الجديدة). وترفع مدة طور التكوين في هذه الحالة « الى سنتين. »

« الفصل 3 – ان المترشحين الحاملين الشهادة المطابقة .....

« .....

« وتمنح بعد الترسيم في الدرجة زيادة سنة من الاقدمية الى « المترشحين الحاملين الشهادة المطابقة والمقبولين بالمدارس « المهنية الى غاية 31 دجنبر 1980 عملا بالفصل الاول. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.79.248 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم ترتيب الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ؛

وبعد رأي مطابق للغرفة الدستورية تحت عدد 13 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 7 و 27 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه :

« الفصل 1 – .....

« الاسلاك التقنية :

« 1 – سلك المعاونين الصحيين ؛

« 2 – سلك مساعدي الصحة حملة الاعدادية ؛

« 3 – سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة ؛

« 4 – سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين

« 5 – سلك النفسيين ؛

« 6 – هيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان »

(الباقي دون تغيير).

« الفصل 7 – .....

« النفسيون. »

« الفصل 7 المكرر مرتين – يشتمل سلك النفسيين على درجتين :

« نفسي مساعد ونفسي ترتبان على التوالي في سلمي الاجور

« رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه

« أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 7 المكرر ثلاث مرات. – يعين النفسيون المساعدون

« على اثر مباراة من بين المترشحين حملة الاجازة في علم النفس

« او شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس المادة. »

« الفصل 7 المكرر أربع مرات. – يعين النفسيون مباشرة بناء

« على الشهادات من بين المترشحين حملة الدكتوراة في علم النفس

« او شهادة معترف بمعادلتها لها في نفس المادة. »

« الفصل 27 (المقطع الاول). – ان المترشحين المعينين وفقا

« لأحكام الفصول 4 و 6 و 7 المكرر ثلاث مرات و 7 أربع مرات

« و 9 و 18 و 19 المكرر مرتين و 21 أعلاه يعينون متدربين ولا يمكن

« ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

« .....

الفصل الثاني

ان الاعوان العاملين بوزارة الصحة العمومية في تاريخ العمل بهذا المرسوم المعينين بعقد والحاملين احدى الشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 المكرر ثلاث مرات والفصل 7 المكرر أربع مرات أعلاه يمكن ادماجهم في الدرجة المطابقة لشهاداتهم بالرغم عن جميع الاحكام النظامية المخالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم الادماج المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها فى الجزء الرابع من المرسوم رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 678.79 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 1979 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا للطور الثالث قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين.

— Kandidat Nauk (phd) en biologie délivré par l'Académie d'agriculture de Moscou.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 410.79 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1398 (20 نونبر 1978) بادخال المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة فى حكم قسم للادارة المركزية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.233 الصادر فى 16 من جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز 1970) باحداث المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.238 الصادر فى 24 من محرم 1396 (25 يناير 1976) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يدخل المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة فى حكم قسم للادارة المركزية فيما يتعلق بمنح التعويض عن المهام.

الفصل الثانى

يتم التعيين فى مهام مدير المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طبق نفس الشروط المقررة بخصوص رؤساء اقسام الادارة المركزية فى المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يبراير 1976.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى الحجة 1398 (20 نونبر 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 583.79 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1399 (14 يبراير 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 58.71 الصادر فى 7 يناير 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسى التطبيق (شعبة الملاحة الجوية).

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 58.71 الصادر فى 7 يناير 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسى التطبيق (شعبة الملاحة الجوية) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل 3 من القرار رقم 58.71 المؤرخ في 7 يناير 1971 :

« الفصل 3 – يبين برنامج المعلومات المطلوبة وبرنامج
« الاختبارات التي يؤديها المترشحون في الملحقات I و II و III
« المضافة الى هذا القرار باعتبار الفروع الثلاثة الآتية لشعبة
« الملاحة الجوية :

« 1 – المواصلات السلكية واللاسلكية والاشارات ؛
« 2 – استغلال المطارات والسير الجوي ؛
« 3 – استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية.

« ويتضمن برنامج الاختبارات بيان مدة كل اختبار والمعامل
« المخصص بالنقطة المحصل عليها في كل اختبار . وتمنح عن كل
« تحرير او سؤال نقطة من 0 الى 20 ، وتعتبر موجبة للسقوط كل
« نقطة تقل عن 6/20. »

(الباقي دون تغيير).

ويدرج برنامج المواد والاختبارات في الملحق III.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1399 (14 يناير 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

***

الملحق III

III – فرع استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية

المواد	المدة الممنوحة	المعامل
I – اختبار القبول الاولي		
1 – اختبار في الثقافة العامة (تقرير حول مسالة ادارية ترتبط بنشاط مهندس للتطبيق في فرع استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية	4 ساعات	4
2 – اختبار تقني (تقرير حول مسالة تقنية في الملاحة الجوية)	3 ساعات	6
مجموع المعاملات		10
II – اختبار القبول النهائي		
1 – عرض نقدي حول احد مشاكل الاستغلال واقتراح حل له (مشروع)	4 ساعات	6
2 – سؤال شفوي حول استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية	30 دقيقة	2
3 – سؤال شفوي في اللغة الانجليزية التقنية	30 دقيقة	1
4 – سؤال شفوي في اللغة العربية	30 دقيقة	1
مجموع المعاملات		10

الملحق III

III – فرع استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية

أ) اختبارات القبول الاولي :

1 – اختبار في الثقافة العامة :

تحرير تقرير يقتضي توافر المعلومات المطلوبة من مهندس في اشغال الملاحة الجوية « شعبة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية » ويبرز قدرة المترشح على تحليل وضعية وتقديم ملخص عنها ؛

تنظيم الادارات المركزية والاقليمية والمحلية ؛

التنظيم المالي ؛

صفقات الاشغال العمومية (كيفية ابرام الصفقات والبنود والشروط العامة والكشوف العامة) ؛

معلومات حول المناقصات والصفقات : لجنة الصفقات ؛

النظام العام للمحاسبة العمومية :

أ) الالتزام بالنفقات وتصفيتها (المسطرة) ؛

ب) تسيير المتاجر ، الجرد ، الحركات.

نظام الاملاك العامة : الاحتلال الموقت لاملاك الملاحة الجوية.

موظفو وزارة النقل (التنظيم والاختصاصات والتسيير الخ ..).

ضريبة الاستغلال (نوعها وكيفية تحصيلها .....).

2 – الاختبار التقني :

I – انظمة الاتصالات اللاسلكية الخاصة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (UIT).

تحديد برامج الارسال : الطبقات – عرض الامواج ، مصنف الذبذبات وطول الامواج المستعملة في الاتصالات اللاسلكية.

– التدابير ضد التشويش :

المميزات التقنية للاجهزة وبرامج الارسال ، المراقبة الدولية للارسال ، التشويش والتجارب ، الاجراءات المتخذة ضد التشويش المضر ، التقارير حول المخالفات.

الاحكام الادارية المتعلقة بالمحطات :

السر ، الرخص ، تماثل المحطات ، تفتيش المحطات المتنقلة.

– اللجنة الدولية لتسجيل الذبذبات (IFRE) :

الاحكام العامة ، التبليغ والتقييد في جذاذة المراجع الدولية للذبذبات وارسالها على محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية المميزات الاساسية التي يجب الادلاء بها في حالة تبليغ ذبذبة.

II – الملحق 10 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي :

نظام المواصلات السلكية واللاسلكية.

تحديد الاحكام التقنية المتعلقة بالتجهيزات والطرق الخاصة بالطابعات الآلية المستعملة في شبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية – التجهيز الختامي لطرق الطابعات الآلية بالراديو العاملة على موجة 2,5 MHz الى 30 MHZ (اختيار نوع النموذج والرموز – مميزات النظام) – الاحكام التقنية المتعلقة بالتبادل في الارض – المعطيات المتوسطة والمرتفعة.

– مسطرة المواصلات السلكية واللاسلكية :

اشارات ورموز (OACI) : مشيرات المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية :

اصناف وانواع المراسلات – مشيرات الاسبقية – الاجراءات المطبقة فيما يخص :

توجيه المراسلات ؛

مراقبة الارسال ؛

المراسلات الموجهة بكيفية سيئة ؛

انقطاع الاتصالات ؛

حفظ سجلات المراسلات الخاصة بشبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية ، القواعد المتعلقة بصيغة المراسلات ، مسطرة استغلال الطابعات الآلية ، الاجراءات العادية للارسال بالطابعات الآلية ؛

اعمال التخطيط والانجاز الخاصة بشبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية ؛

التخطيط الجهوي لشبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية : المبادىء ، وضع دليل لتوجيه المراسلات ؛

اعادة الارسال الآلي للمواصلات :

المهام المنوطة بنظام آلي للربط بين المراسلات ؛

مردودية شبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية :

مدة التوجيه ، آجال الزحمة ، حجم الاعمال الممكنة في طرق استعمال الطابعات الآلية الخاصة بشبكة المصلحة القارة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الملاحة الجوية.

المصلحة المتنقلة للملاحة الجوية :

التعريف والمبادىء العامة ؛

اصناف المواصلات ذات الاسبقية ؛

مسطرة الهاتف اللاسلكي.

III – تبليغ المراسلات :

نظام الرموز والاعداد ، انواع وكيفيات الارسال ، مراقبة الاخطاء ، التنظيم العام للنظام الآلي للربط بين المراسلات.

VI – السير الجوي :

منظمة الطيران المدني الدولي : البنية والتسيير.

قواعد الجو : قواعد التحليق بالآلات.

مراسلات السير الجوي : مخطط التحليق ، مراسلات اخرى.

مصلحة المراقبة الجهوية : الهدف والمهمة ، المصادقة على مخطط التحليق ، الرخص والتعليمات.

مصلحة مراقبة الاقتراب من المدرج : المهمة وميدان الاختصاص.

مصلحة مراقبة المطار :

مهمة وميدان اختصاص ابراج المراقبة.

مصلحة الاعلام بالتحليق :

مصادر الاعلام ، مسطرة الاعلام الخاصة بمختلف اجهزة المراقبة.

مصلحة الاستنفار : القواعد والمسطرة المستعملتان.

V – الاتصالات اللاسلكية في الملاحة الجوية :

مبادىء عامة.

الاتصال اللاسلكي الاشعاعي LF – MF

DME – ILS – VOR.

جهاز الرادار.

المبادىء الاساسية واستعمال الوسائل الاساسية.

IV – تنظيم النقل الجوي :

المبادىء العامة ؛

الرخص الممنوحة للموظفين الملاحين ؛

تسجيل الطائرات ؛

قابلية الملاحة.

IIV – التجهيزات الاساسية للملاحة الجوية :

المعلومات الاساسية عن المطارات ؛

حرمات الملاحة الجوية.

ب) اختبار القبول النهائي :

1 – عرض نقدي حول مشكل يتعلق باستغلال المطارات او السير الجوي واقتراح حل له.

(يتناول هذا الاختبار نفس المواد التي يتناولها الاختبار التقني للقبول الاولي . ويساعد على النظر في قدرة المترشح على تحليل وضعية معينة وعلى اقتراح حل لهذه الوضعية) ؛

2 – سؤال شفوي حول استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية.

ويتناول هذا الاختبار نفس المواد التي يتناولها الاختبار التقني للقبول الاولي ويساعد على معرفة مدى المعلومات المهنية المتوافرة لدى المترشح في ميدان استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية.

3 – سؤال شفوي في اللغة الانجليزية التقنية (قراءة وترجمة مقال مدرج في مجلة مختصة محررة باللغة الانجليزية).

4 – سؤال شفوي في اللغة العربية (قراءة وشرح نص باللغة العربية).

قرار لوزير النقل رقم 659.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) باجراء مباراة لتوظيف مراقبي الطرق.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 599.69 بتاريخ 4 شتنبر 1969 المحدد لشروط وبرنامج مباراة ولوج اطار مراقبي الطرق ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف ستة عشر (16) مراقبا للطرق يوم 18 يوليوز 1979 بالرباط.

تخصص أربعة (4) مناصب لمرشحي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 18 يونيه 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 658.79 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1399 (25 أبريل 1979) باجراء مباراة لتوظيف المحررين.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام مباراة لولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف سبعة (7) محررين يوم 12 شتنبر 1979 بالرباط.

يخصص منصب واحد (1) لمرشحي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 13 غشت 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم انه قد وضع بمكاتب اقليم خريبكة ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية البقع الارضية الضرورية لاستغلال الفوسفاط بخريبكة.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن إشارة العموم بمكاتب اقليم خريبكة

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب عليهم أن يصرحوا فى اقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية او بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ما ذكر فانه سيتحمل مسؤولية تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقع أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضى.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية اقتناء اراض بخريبكة من اجل استغلال الفوسفاط وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذ الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم خريبكة فى اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقتناء أراض بخريبكة من اجل استغلال الفوسفاط وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية اقتناء اراض بخريبكة من اجل استغلال الفوسفاط.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصاميم المضافة الى اصل هذا المرسوم :

رقم التصميم	رقم البقعة فى التصميم	اسماء الملاك او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :		
د ك/ب ب 44 مكرر	5	عبد الله بن الميلودى بن احمد	اولاد عمور اولاد عزوز	46 22
	6	بوعزة بن الميلودى بن احمد	كذلك	10 10
	7	بوعزة بن الميلودى بن احمد	كذلك	2 46
	8	عبد الله بن الميلودى بن احمد	كذلك	92 3
	9	عبد الله بن الميلودى بن احمد	كذلك	55 2
	10	ورثة محمد بن الحاج بن الخال	كذلك	72 29
	11	محمد بن الحاج بن الخال	كذلك	65 25
	12	ورثة محمد بن المعطى بن ميلودى	كذلك	73 19
	13	عبد الله بن الميلودى بن احمد	كذلك	4 8
	14	عبد الله بن الميلودى بن احمد	كذلك	58 1
	15	بوعزة بن الميلودى بن احمد	كذلك	74 8
	16	ورثة الحاج حياك بن العربى	كذلك	97 79 1
	17	ورثة محمد بن المعطى بن العربى	كذلك	84 98
	18	زهود محمد بن محمد بن بوعزة	كذلك	53 45 15
	18 مكرر	عسو الحاج محمد بن ميلودى	كذلك	43 60
	19	صيار محمد بن احمد بن عسو وورثة قدور بن احمد بن عسو	كذلك	57 30
د ك/ب ب 48 مكرر	20	عكادى بلقاسم بن بنداود	كذلك	55 14
	27	معطى بن احمد بن زروال	اولاد القورى اولاد عزوز	63 32
	28	المعلم زروال بن المعطى	كذلك	27 56
	29	المعلم زروال بن المعطى جيلالى بن المعطى المعطى بن احمد بن زروال	كذلك	87 22 1
	30	علال بن محمد بن قدور	اولاد عمور	6 60
د ك/ب ب 38	5	عكادى بلكاسم	اولاد عزوز	40 70 4
	6	العربى بن زروال ، ورثة محمد بن الشرقى	كذلك	86 13 1
	7	عبد السلام بن لكبير بن العربى	كذلك	97 2
	8	احمد بن لكبير بن العربى ومحمد بن لكبير بن العربى	كذلك	68 37
	9	علال بن لكبير بن العربى	كذلك	65 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم التصميم	رقم البقعة في التصميم	اسماء الملاك او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :		
د ك/ب ب 38 (تابع)	11	ورثة صالح بن لكبير	اولاد عمور اولاد عزوز	32 79
	12	علال بن لكبير بن العربي	كذلك	85 75
	13	(احمد ومحمد) بن لكبير بن العربي	كذلك	2 69 59
	14	عبد السلام بن لكبير بن العربي	كذلك	44 60
	15	علال بن لكبير بن العربي	كذلك	6 77
	16	صالح بن كبير بن العربي	كذلك	89 47
	17	احمد ومحمد بن لكبير بن العربي	كذلك	83 41
	18	عبد السلام بن لكبير بن العربي	كذلك	52 15
	19	علال بن لكبير بن العربي	كذلك	71 9
	20	احمد ومحمد بن لكبير بن العربي	كذلك	87 1
	23	محسوم عبد القادر بن احمد بن حمادى	كذلك	30 10
	24	محسوم مصطفى بن الحاج ميلودى	كذلك	11 11
	25	محسوم عبد القادر بن احمد	كذلك	70 10
	26	محسوم احمد بن احمد	كذلك	5 11
	27	ورثة الحاج امحمد بن لكبير	كذلك	2 11 90
	28	رحماني صالح بن المعطى	كذلك	63 50
	32	خليفة بن الغزواني بن الراضي	كذلك	78 33
	34	لخيار عبد السلام بن لكبير	كذلك	2 16 46
	36	زهود محمد بن امحمد	كذلك	44 87
	38	ورثة الميلودى بن احمد	كذلك	77 75
	39	ورثة محمد بن الحاج لكحل ومحمد بن الحاج	كذلك	10 45
	40	لخيار عبد السلام بن لكبير	كذلك	2 2 27
	41	ورثة محمد بن الحاج بن لخال وامحمد بن الحاج بن لخال	كذلك	87 36
	45	فضول بوذكرى بن قدور وفضول بن العربي بن قدور	كذلك	3 43 82
	46	فضول لحسن بن المفضل بن قدور	كذلك	44 31

الفصل 3 – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل 4 – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. I

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية فتح مقلع للصخور رقم 1 المعدة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض « اقليم الجديدة ».

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أولاد بوعزيز الشمالية في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية فتح مقلع للصخور رقم 1 المعدة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية فتح مقلع للصخور رقم 1 المعدة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة)

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمرسومة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س
		السادة والسيدات :	
1	السجل العقاري رقم 769 ز (ب I)	الحطاب محمد بن أحمد.	2 60 44
2	غير محفظة	بوكيل اسماعيل بن محمد بن يحيى.	70 20
3	كذلك	كيح محمد بن سعيد.	50 9
4	كذلك	يامنة بنت امبارك بن عبد القادر .	80
5	كذلك	ابن كمرة اسماعيل بن محمد.	20 3
6	كذلك	امباركة بنت محمد بن العربي.	60 38
7	كذلك	محمد بن عبد الله بن امبارك.	60 21
8	كذلك	مباركة بنت عبد الله بن مبارك.	20 23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
9	غير محفظة	معزاز بن عبد الكريم.		5	
10	كذلك	معزاز حسن بن عبد الكريم.	1	64	20
11	كذلك	مزاط حسين بن السلخ.		15	
12	كذلك	رقية بنت مبارك بن عبد القادر.		11	60
13	كذلك	ابن كمرة اسماعيل بن محمد.		12	
14	كذلك	جليمة بنت محمد بن عبو ، القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان ، بطيوة مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		35	
15	كذلك	بوكيل اسماعيل بن محمد بن يحيى ، دوار أولاد ابراهيم ، بطيوة مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.			30
16	كذلك	غطاس محمد بن علي ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		14	20
17	كذلك	امباركة بنت محمد بن العربي.		7	60
18	كذلك	رديان علي بن محمد.	2	43	
19	كذلك	كيبج محمد بن سعيد.	2	90	
20	كذلك	فارس عبد الله بن بوعزة.		54	80
21	كذلك	كبج فاطمة بنت محمد ، القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		87	60
22	السجل العقاري رقم 7342 ز (ب 1) (أرض الجنان)	الرداد علي الحفيان ، دوار حشالفة ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.	1	28	30
23	غير محفظة	كيغلالي علي بن محمد.		32	50
24	السجل العقاري رقم 7342 ز (ب 1) (أرض جنان)	الرداد علي الحفيان.		56	96
25	غير محفظة	فارس عبد الله بن بوعزة.		16	80
26	كذلك	عاشق الجلالي بن عبد الله.		3	40
27	كذلك	عاشق محمد بن عبد الله.		5	40
28	كذلك	1 – محمد بن الجلالي بن العوني ؛ 2 – مبارك بن علي الحفيان ؛ 3 – الرداد بن علي الحفيان ،	1	15	
29	كذلك	خديجة بنت عبد الله بن الجلالي.		6	60
30	كذلك	عاشق الجلالي بن عبد الله.		10	
31	كذلك	عاشق محمد بن عبد الله.		14	30
32	كذلك	فاطنة بنت عبد الله بن الجلالي ، القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان ، بطيوة مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		24	
33	السجل العقاري رقم 7352 ز (ب 3) (أرض جنان)	الرداد علي الحفيان ، دوار حشالفة ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.	1	23	90
34	غير محفظة	عاشق الجلالي بن عبد الله.		27	40
35	كذلك	رسيطية محمد بن محمد.	1	9	80
36	كذلك	رسيطية محمد بن محمد ، القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان بطيوة ، مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		2	60
37	السجل العقاري رقم 8826 ز (بلاد مبارك)	مبارك بن علي بن الحفيان.	1	95	20
38	غير محفظة	رقيه بنت بوشعيب بن اسماعيل.		81	
39	كذلك	مسرار لحسن بن بوشعيب.		41	60
40	كذلك	مسرار الحسين بن التبارى.		71	60
41	كذلك	العربي بن محمد بن أحمد.		46	40
42	كذلك	مسرار الحسين بن التبارى.		26	50
43	كذلك	رقية بنت بوشعيب بن اسماعيل.			
44	كذلك	مسرار لحسن بن بوشعيب.		1	50
45	كذلك	رديان علي بن محمد.		20	90
46	كذلك	فارس بوشعيب بن محمد.		1	90
47	كذلك	فارس بوشعيب بن محمد.		1	40
48	كذلك	فارس عبد الله بن محمد.		7	
49	كذلك	فارس عبد الله بن محمد.		20	80
50	كذلك	رقية بنت بوشعيب بن اسماعيل.		33	60
51	كذلك	غريب عبد القادر بن محمد.		18	50
52	كذلك	رديان أحمد بن محمد.		54	70
53	كذلك	غريب عبد القادر بن محمد.		52	20
54	كذلك	رديان احمد بن محمد.	2	73	40
55	كذلك	جماعة من دوار أولاد ابراهيم.		7	60
56	كذلك	مسرار لحسن بن بوشعيب.		20	50
57	كذلك	العامري حسن بن محمد.		2	40
58	كذلك	العامري مصطفى بن اسماعيل.	1	2	40
59	كذلك	مسرار الحسين بن التبارى.		3	20
60	كذلك	الفاضلي الحسين بن عبد الله.	4	86	70
61	كذلك	الفاضلي الحسين بن عبد الله.	3	48	30
62	كذلك	1 – الفاضلي محمد بن بوشعيب ؛ 2– الفاضلي السعدية بنت بوشعيب.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسمـاء وعناوين المـلاك او المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
63	غيـر محفظـة	شفاقي فاطنة بنت عبد الله.		77	80
64	كـذلـك	شهرمان محمد بن أحمد ،		84	20
		القاطنون كلهم بـدوار أولاد الحفيان ، بطيـوة ، مـركـز الجديدة ، قيـادة أولاد بوعزيز الجنوبية.			
65	كـذلـك	زهيدى محمد بن محمد.		75	
66	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعود ،		75	
		القاطنان بدوار أولاد الحاج مسعود ، بطيـوة ، مـركـز الجـديـدة ، قيـادة أولاد بوعزيز الجنوبية.			
67	كـذلـك	1 ـ الفاضلي محمد بن بوشعيب ؛		58	20
		2 ـ الفاضلي السعدية بنت بوشعيب.			
68	كـذلـك	فارس عبد الله بن محمد.	1	80	80
69	كـذلـك	رديان علي بن محمد.	1	3	40
70	كـذلـك	فاطنة بنت عباس بن قديوى.	1	28	40
71	كـذلـك	فارس محمد بن بوعزة.		65	40
72	كـذلـك	امباركة بنت أحمد بن عزوز.		12	60
73	كـذلـك	عائشة بنت أحمد بن عزوز.		11	90
74	كـذلـك	يامنة بنت أحمد بن عزوز.		8	80
75	كـذلـك	زهرة بنت احمد بن عزوز.		12	20
76	كـذلـك	شهرمان محمد بن أحمد.		59	20
77	كـذلـك	الجيلالي بن محمد بن العياشي.	1	5	
78	كـذلـك	خديجة بنت العياشي بن العربي.		15	60
79	كـذلـك	الجيلالي بن محمد بن العياشي.		14	
80	كـذلـك	عبد الله بن العياشي بن العربي.	3	93	80
81	كـذلـك	الجيلالي بن محمد بن العياشي.		65	20
82	كـذلـك	فاطنة بنت محمد بن موسى.	1	76	40
83	كـذلـك	شفاقي فاطنة بنت عبد الله بن عبد الواحد.		7	80
84	كـذلـك	خديجة بنت العياشي بن العربي.	2	64	
85	كـذلـك	1 ـ محمد بن الجيلالي بن العوني ؛	2	65	
		2 ـ مبارك بن علي الحفيان ؛			
		3 ـ الرداد بن علي الحفيان.			
86	كـذلـك	رقية بنت بوشعيب بن اسماعيل.		49	
87	كـذلـك	1 ـ بوهلال اسماعيل بن مبارك ؛		82	20
		2 ـ بوهلال أحمد بن مبارك.			
88	كـذلـك	الفاضلي الحوسين بن عبد الله.		45	10
89	كـذلـك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛		38	90
		2 ـ بوهلال أحمد بن الرداد.			
90	كـذلـك	1 ـ فارس محمد بن بوعزة ؛		25	80
	كـذلـك	2 ـ فارس عبد الله بن بوعزة.			
91	كـذلـك	1 ـ فارس محمد بن بوعزة ؛		5	50
		2 ـ فارس عبد الله بن بوعزة.			
92	كـذلـك	فطنة بنت عبد الله بن الجلالي.		8	10
93	كـذلـك	عاشق محمد بن عبد الله.		53	40
94	كـذلـك	فارس محمد بن عبد الله.		2	10
95	كـذلـك	فارس عبد الله بن بوعزة.		2	60
96	كـذلـك	مسرار الحسين بن التبازي.		37	30
97	كـذلـك	شفاقي بوشعيب بن عبد الله.		13	
98	كـذلـك	شفاقي محمد بن عبد الله.		13	50
99	كـذلـك	عاشق الجلالي بن عبد الله.	1	68	80
100	الرسم العقاري رقم 1582 ز (بلاد الربوحة)	1 ـ محمد بن الجلالي بن العوني ؛	18	49	70
		2 ـ مبارك بن علي الحفيان ؛			
		3 ـ الرداد بن علي الحفيان.			
101	السجل العقاري رقم 1582 ز (بلاد الربوحة)	1 ـ محمد بن الجلالي بن العوني ؛		9	40
		2 ـ مبارك بن علي بن الحفيان ؛			
		3 ـ الرداد بن علي الحفيان.			
102	كـذلـك	1 ـ محمد بن الجلالي بن العوني ؛		7	
		2 ـ مبارك بن علي الحفيان ؛			
		3 ـ الرداد بن علي الحفيان.			
103	كـذلـك	1 ـ محمد بن الجيلالي بن العوني ؛		2	50
		2 ـ مبارك بن علي الحفيان ؛			
		3 ـ الرداد بن علي الحفيان.			
104	غيـر محفظـة	شهرمان محمد بن أحمد.		9	
105	كـذلـك	شفاقي فاطنة بنت عبد الله.		8	60
106	كـذلـك	خديجة بنت العياشي بن العربي.		38	20
107	كـذلـك	شهرمان محمد بن أحمد.		36	
108	كـذلـك	خديجة بنت العياشي بن العربي.		4	60
109	كـذلـك	الزعيم مبارك بن محمد.		4	80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
110	غير محفظة	شهرمان محمد بن أحمد.		4	50
111	كذلك	بوشامة الحاج محمد بن محمد.		64	
112	كذلك	بوشامة الحاج محمد بن محمد.		4	20
113	كذلك	بوشامة محمد بن امبارك.		13	60
114	كذلك	بوشامة محمد بن مبارك.		4	40
115	كذلك	امباركة بنت محمد بن الطالب.		8	70
116	كذلك	الزعيم مبارك بن محمد.		5	
117	كذلك	الزعيم مبارك بن محمد.		68	30
118	كذلك	بوشامة الحاج محمد بن محمد.	1	17	
119	كذلك	زهراء بنت امبارك بن الحاج أحمد.		80	
120	كذلك	فارس مبارك بن عبد الله بن امبارك.		81	20
121	كذلك	بوشامة الحاج محمد بن محمد.	1		90
122	كذلك	فاطمة بنت امبارك بن الحاج أحمد.		38	60
123	كذلك	الزعيم مبارك بن محمد.	1	9	70
124	كذلك	1 ـ الفاضلي محمد بن بوشعيب ؛ 2 ـ الفاضلي السعدية بنت بوشعيب ، القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		20	50
125	السجل العقاري رقم 4410 ز (شعيف)	1 ـ أحمد بن عزوز بن محمد ؛ 2 ـ الرداد بن علي الحفيان ؛ 3 ـ مبارك بن علي الحفيان ؛ 4 ـ بوشعيب بن محمد الشلح ؛ 5 ـ مبارك بن محمد بن صفية ؛ 6 ـ محمد بن محمد بن بوشعيب ، دوار الحشالفة ، قخدة أولاد دويب مركز الجديدة.	6	35	90
126	غير محفظة	بوهلال حمو بن أحمد.		17	50
127	كذلك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛ 2 ـ بوهلال أحمد بن الرداد.		29	7
128	كذلك	بوهلال علي بن أحمد.		4	40
129	كذلك	بوهلال حمو بن أحمد.		5	10
130	كذلك	الفاضلي الحوسين بن عبد الله.		5	10
131	كذلك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛ 2 ـ بوهلال أحمد بن الرداد.		73	50
132	كذلك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛			60
	كذلك	2 ـ بوهلال أحمد بن الرداد			60
133	كذلك	الحسين بن عبد الله الشلح.		48	80
134	كذلك	آمنة بنت عبد الله بن الرداد.		24	50
135	كذلك	بوهلال حمو بن أحمد بن علي.		42	
136	كذلك	أحمد بن العبدي.		1	40
137	كذلك	بوهلال حمو بن أحمد بن علي.			90
138	كذلك	علي بن أحمد بن علي.		67	60
139	كذلك	علي بن أحمد بن علي.			50
140	كذلك	1 ـ بوهلال أحمد بن امبارك ؛ 2 ـ اسماعيل بن امبارك.		34	50
141	كذلك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛ 2 ـ بوهلال أحمد بن الرداد.	1	29	40
142	كذلك	علي بن أحمد بن علي.		4	
143	كذلك	بوهلال حمو بن أحمد بن علي. القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.	1	28	60
144	كذلك	أحمد بن محمد بن سالم ، دوار بن سالم ، سراحنة ، مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		76	50
145	كذلك	أحمد بن محمد بن سالم ، دوار بن سالم ، سراحنة ، مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الشمالية.			50
146	كذلك	بوهلال حمو بن مبارك ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة أولاد الحفيان.	1	50	80
147	كذلك	سفى بوشعيب بن عبد الله ، دوار بن سالم ، سراحنة مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الشمالية.		4	90
148	كذلك	أحمد بن محمد بن سالم ، دوار بن سالم ، سراحنة مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الشمالية.		1	40
149	كذلك	يامنة بنت أحمد بن عزوز ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		36	
150	كذلك	بوهلال حمو بن مبارك ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة مركز الجديدة قيادة. أولاد بوعزيز الجنوبية.		20	
151	كذلك	الفجراي محمد بن اسماعيل بن حيدة ، دوار بن سالم ، السراحنة قيادة أولاد بوعزيز الشمالية.		17	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الإملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
152	غير محفظة	اسماعيل بن الجلالي ، دوار أولاد ابراهيم ، بطيوة مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		89	40
153	كذلك	يامنة بنت عبد الله بن عبد القادر ، دوار بن سالم السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		9	80
154	كذلك	عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد ، دوار اولاد سالم السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		42	30
155	كذلك	1 ـ بوهلال احمد بن امبارك ؛ 2 ـ اسماعيل بن امبارك ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		6	6
156	كذلك	سعادي بوشعيب بن عبد الله ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		22	80
157	كذلك	فاطنة بنت محمد بن المختار ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		24	70
158	كذلك	1 ـ اسماعيل بن بوشعيب بن عزوز ؛ 2 ـ محمد بن احمد بن عزوز ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.		40	
159	كذلك	فاطنة بنت محمد بن المختار ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		28	
160	كذلك	محمد بن مريم الكردودي ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.	1	36	70
161	كذلك	1 ـ عائشة بنت بوحيى عبد الله ؛ 2 ـ فاطنة بنت بوحيى عبد الله ؛ دوار قراقشة ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		16	
162	كذلك	زهراء بنت أحمد بن عزوز.		5	
163	كذلك	محمد بن بوشعيب.		81	30
164	كذلك	يامنة بنت احمد بن عزوز.		7	30
165	كذلك	1 ـ اسماعيل بن بوشعيب بن عزوز ؛ 2 ـ محمد بن أحمد بن عزوز.		16	
166	كذلك	العربي بن بوتي.		8	70
167	كذلك	بوهلال حمو بن امبارك ، القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		39	80
168	كذلك	1 ـ احمد بن الحاج عبد السلام التونسي ؛ 2 ـ بوشعيب بن الحاج عبد السلام التونسي ؛ 3 ـ التونسي بن الحاج عبد السلام التونسي ، دوار اولاد بن زينب ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.	6	42	
169	كذلك	الحسين بن عبد الله الشلح ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		16	60
170	كذلك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛ 2 ـ بوهلال احمد بن الرداد ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		54	60
171	كذلك	احمد ولد حليمة المغاري ، دوار اولاد المودن ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		15	40
172	كذلك	بوشعيب بن المغاري ، دوار اولاد المودن ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		38	70
173	كذلك	محمد بن بوشعيب الشلح ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		56	
174	كذلك	آمنة بنت عبد الله بن الرداد.		11	
175	كذلك	1 ـ بوهلال العربي بن الرداد ؛ 2 ـ بوهلال احمد بن الرداد.		53	50
176	كذلك	بوشعيب بن المغاري.		9	60
177	كذلك	احمد ولد حليمة المغاري ، القاطنون كلهم بدوار أولاد المودن بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		16	40
178	كذلك	1 ـ ربيعة بنت بويحيى عبد الله ؛ 2 ـ السعدية بنت بويحيى عبد الله ؛ دوار القراقشة ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		19	60
179	كذلك	1 ـ ناجد المختار بن بوعلام ؛ 2 ـ اسماعيل بن محمد بن بوعلام ؛ دوار بن سالم ، السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		77	
180	كذلك	بويحيى محمد بن عبد الله ، دوار القراقشة ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		17	40
181	كذلك	بويحيى المصطفى بن عبد الله ، دوار القراقشة ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		18	80
182	كذلك	بوهلال حمو بن مبارك ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.	1	22	60
183	كذلك	ناجد احمد بن بوعلام ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		64	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
184	غيـر محفظـة	بويحيى محمد بن عبد الله ، دوار القراقشة ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		29	50
185	كـذلـك	1 – بوهلال احمد بن امبارك ؛ 2 – اسماعيل بن امبارك ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.	1	57	
186	كـذلـك	بوهلال حمو امبارك ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.		29	
187	كـذلـك	بوشعيب بن مبارك بوهلال ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		38	80
188	كـذلـك	بوشامة الحاج محمد بن محمد ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركـز الجديـدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.	5	18	50
189	كـذلـك	قادم بن محمد بن علي ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.	8	40	
190	كـذلـك	محمد بن بوشعيب بن الشلح ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.	3	36	
191	كـذلـك	عبد الله بن الوعدودي ، دوار اولاد المودن ، بطيوة ، مركز الجديدة قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.	5	11	
192	كـذلـك	المختار بن بويحيى ، دوار القراقشة ، السراحنة ، مركـز الجديـدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.		21	50
193	كـذلـك	مولاي اسماعيل بويحيى ، دوار القراقشة ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		17	90
194	كـذلـك	عبد الله بن خليفة بن زمزام ، دوار اولاد المودن ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		58	50
195	كـذلـك	احمد بن محمود ، دوار اولاد المودن ، بطيـوة ، مركـز الجديـدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		69	
196	كـذلـك	عبد الله بن خليفة بن زمزام ، دوار أولاد المودن ، بطيوة ، مركز الجديدة ، أولاد بوعزيز الجنوبية.		37	30
197	كـذلـك	اسماعيل بن بوشعيب بن الحاج الطاهر ، دوار القراقشة ، السراحنة قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		4	80
198	كـذلـك	محمد بن سعيد البجياوي ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديـدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.	2	58	
199	كـذلـك	الطاهر بن بوشعيب بن الحاج الطاهر ، دوار القراقشة ، السراحنـة قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.			60
200	كـذلـك	محمد بن عبد الله بن الشلح ، دوار القراقشة ، السراحنـة ، مركـز الجديـدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		22	40
201	كـذلـك	الطاهر بن بوشعيب بن الحاج الطاهر ، دوار القراقشة ، السراحنـة قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.		9	50
202	كـذلـك	وضاح محمد بن صالح.		82	50
203	كـذلـك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام ناجد.		23	80
204	كـذلـك	حسن بن بوعلام بن محمد.		12	
205	كـذلـك	محمد بن بوعلام بن محمد.		12	50
206	كـذلـك	حسن بن بوعلام بن محمد.		5	30
207	كـذلـك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		5	30
208	كـذلـك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام ناجد.		12	20
209	كـذلـك	فجرى حيدة بن اسماعيل.		52	20
210	كـذلـك	حسن بن بوعلام بن محمد.		4	80
211	كـذلـك	سفى بوشعيب بن عبد الله ، القاطنون كلهم بدوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديـدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.		33	60
212	كـذلـك	سفى بوشعيب بن عبد الله ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		33	60
213	كـذلـك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام ناجد.		12	
214	كـذلـك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		3	
215	كـذلـك	سفى زروال بن عبد الله الزموري.		17	
216	كـذلـك	محمد بن محمد الزموري.		18	70
217	كـذلـك	خديجة بنت بوعلام بن محمد ، القاطنون كلهم بدوار بن سالم ، السراحنة ، مركـز الجديـدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الشمالية.		17	60
219	كـذلـك	عائشة بنت احمد بن الزموري.		14	
220	كـذلـك	خديجة بنت احمد الزموري.		12	50
221	كـذلـك	1 – ناجد احمد بن بوشعيب 1/2 ؛ 2 – محمد بن العرش بن بوشعيب 1/2.		31	
222	كـذلـك	احمد بن عبد الله بن بوعلام ، القاطنون كلهم بدوار بن سالم ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		28	
223	كـذلـك	ناجد المختار بن بوعلام ، دوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		35	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
224	غير محفظة	احمد بن عبد الله بن بوعلام.		44	
225	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		25	50
226	كذلك	الجيلالي بن احمد الحياني.		99	
227	كذلك	فاطنة بنت محمد بن المختار.		22	40
228	كذلك	يامنة بنت المختار الزرادية.		41	90
229	كذلك	طامو بنت محمد بن الحاج محمد.		39	
230	كذلك	فاطمة بنت احمد الزموري.		5	90
231	كذلك	الفجرى محمد بن اسماعيل بن الحيدة.		27	
232	كذلك	يزة بنت اسماعيل بن الرداد.		20	
233	كذلك	1 – محمد بن احمد بن سعيد ؛		36	
		2 – سعيد بن أحمد بن سعيد ؛			
		3 – حليمة بنت عيسة الحوزى.			
234	كذلك	محمد بن الرداد.		33	
235	كذلك	اسماعيل بن الرداد.		33	60
236	كذلك	محمد بن ابراهيم بن الشلح.		28	60
237	كذلك	مصطفى بن قدور بن عبد الرحمن.		13	
238	كذلك	وضاح عبد الله بن صالح.		12	
239	كذلك	الميلودية بنت محمد بن حيدة.		28	
240	كذلك	وضاح بوشعيب بن صالح.		16	20
241	كذلك	فاطنة بنت بوشعيب بن صالح.		11	93
242	كذلك	وضاح عبد الله بن صالح.		6	
243	كذلك	وضاح محمد بن صالح.		18	
244	كذلك	فجرى حيدة بن اسماعيل.		27	50
245	كذلك	الفجرى عبد الله بن اسماعيل.		20	
246	كذلك	وضاح احمد بن صالح.		18	
247	كذلك	وضاح اسماعيل بن صالح.		17	50
248	كذلك	وضاح محمد بن صالح.		20	30
249	كذلك	الفجرى محمد بن اسماعيل بن حيدة.		9	90
250	كذلك	كيزل عامر بن عيسة.		49	40
251	كذلك	الفجرى محمد بن اسماعيل بن حيدة ، القاطنون بدوار بن سالم السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		45	
252	كذلك	عبد الله بن محمد بن امبارك ، دوار أولاد الحاج مسعود ، بطيوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية.		12	50
253	كذلك	الطاهر بن احمد بن حمو.		20	87
254	كذلك	احمد بن عباس الصغير.		35	
255	كذلك	محمد بن مريم الكردودى ، القاطنون كلهم بدوار بن سالم السراحنة ، مركز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		81	
256	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام ، دوار بن سالم السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية.		14	
257	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		14	
258	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		5	
259	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		4	60
260	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام ناجد.		5	30
261	كذلك	1 – ناجد احمد بن بوشعيب 1/2 ؛		12	20
		2 – محمد بن العرش بن بوشعيب 1/2 ؛			
262	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		14	80
263	كذلك	ناجد احمد بن بوعلام.	1	35	
264	كذلك	أحمد بن عبد الله بن بوعلام.		41	50
265	كذلك	جماعة من دوار أولاد سالم.	6	10	
266	كذلك	المهانى بوعلام بن محمد.	6		
267	كذلك	اسماعيل بن الرداد بن محمد.		14	
268	كذلك	عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد.		10	20
269	كذلك	الجيلالى بن احمد بن حياني.		1	30
270	كذلك	1 – محمد بن احمد بن سعيد ؛		31	20
		2 – سعيد بن احمد بن سعيد ؛			
		3 – حليمة بنت عيسة الحوزى ؛			
		4 – زهرة بنت احمد بن سعيد.			
271	كذلك	بوشعيب بن محمد بن احمد.		12	
272	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن محمد.		41	30
273	كذلك	ناجد المختار بن بوعلام.		13	30
274	كذلك	ناجد المختار بن بوعلام.		4	10
275	كذلك	1 – فاطنة بنت بوعلام بن محمد ؛		4	10
		2 – حسن بن بوعلام بن محمد.			
		3 – محمد بن بوعلام بن محمد ؛			
		4 – اسماعيل بن بوعلام بن محمد ؛			
		5 – عبد الله بن بوعلام بن محمد ؛			
		6 – المصطفى بن بوعلام بن محمد ؛			
		7 – خديجة بنت بوعلام بن محمد ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية س	أ	هـ
		السادة والسيدات :			
276	غير محفظة	ناجد احمد بن بوشعيب بن بوعلام.		7	
277	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن بوعلام.		9	
278	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.	80	7	
279	كذلك	1 – حسن بن بوعلام بن محمد ؛	20	11	
		2 – محمد بن بوعلام بن محمد ؛			
		3 – اسماعيل بن بوعلام بن محمد ؛			
		4 – عبد الله بن بوعلام بن محمد ؛			
		5 – المصطفى بن بوعلام بن محمد ؛			
		6 – فاطنة بنت بوعلام بن محمد ؛			
		7 – خديجة بنت بوعلام بن محمد ؛			
		8 – اسماعيل بن محمد بن بوعلام.			
280	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		20	
281	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن بوعلام.	90	8	
282	كذلك	عبد الرحمن بن عبد الواحد بن ميلود.	40	19	
283	كذلك	ناجد المختار بن بوعلام.	60	12	
284	كذلك	ناجد احمد بن عبد الله.	20	10	
285	كذلك	أحمد بن عبد الله بن سالم.		34	
286	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن بوعلام.	70	16	
287	كذلك	ضياعي محمد بن بوشعيب.	40	42	
288	كذلك	عبد الله بن محمد الرداد.	70	1	
289	كذلك	السويدى عبد الله بن أحمد.	50	25	
290	كذلك	زهراء بنت أحمد بن سعيد.	50	5	
291	كذلك	السويدى محمد بن احمد.	50	80	
292	كذلك	السويدى محمد بن احمد.	80		
293	كذلك	1 – محمد بن أحمد بن سعيد ؛	70	3	
		2 – سعيد بن أحمد بن سعيد ؛			
		3 – حليمة بنت عيسى بن الحوزى.			
294	كذلك	1 – محمد بن أحمد بن سعيد ؛	80	23	
		2 – سعيد بن أحمد بن سعيد ؛			
		3 – حليمة بنت عيسى بن الحوزى.			
295	كذلك	عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد.	30	23	
296	كذلك	1 – الصافي محمد بن الزموري ؛		12	
		2 – ناجد أحمد بن بوشعيب بن بوعلام			
297	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.	20	3	
298	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.	20	3	
299	كذلك	عائشة بنت أحمد بن الزموري.	50	3	
300	كذلك	فاطمة بنت أحمد الزموري.	20	3	
301	كذلك	بوشعيب بن عبد الله بن الزموري.	20	4	
302	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.	90	10	
303	كذلك	السويدى محمد بن عبد الواحد.	80	10	
304	كذلك	يزة بنت اسماعيل بن الرداد.		78	
305	كذلك	ناجد المختار بن بوعلام.	10	5	
306	كذلك	1 – عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد ؛		41	
		2 – ناجد المختار بن بوعلام.			
307	كذلك	السويدى محمد بن عبد الواحد.		27	
308	كذلك	عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد.		10	
309	كذلك	1 – فاطنة بنت بوعلام بن محمد ؛	50	20	
		2 – حسن بن بوعلام بن محمد ؛			
		3 – محمد بن بوعلام بن محمد ؛			
		4 – عبد الله بن بوعلام بن محمد ؛			
		5 – المصطفى بن بوعلام بن محمد ؛			
		6 – اسماعيل بن بوعلام بن محمد ؛			
		7 – خديجة بنت بوعلام بن محمد.			
310	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		3	
311	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.	60	25	
312	كذلك	جماعة من دوار أولاد بن سالم.	60	76	
313	كذلك	السوعادى أحمد بن عبد الله.		81	
314	كذلك	السوعادى أحمد بن عبد الله.	40	5	
315	كذلك	السوعادى محمد بن عبد الواحد.	40	56	
316	كذلك	السويدى محمد بن عبد الواحد.	60	3	
317	كذلك	قادم بن محمد بن على.	40	45	
318	كذلك	الصافى محمد بن الزموري.	40	24	
319	كذلك	الصافى بوشعيب بن عبد القادر.	90	22	
320	كذلك	مرفوق احمد بن عباس.	80	23	
321	كذلك	زهراء بنت عبد الله بن الزموري.		12	
322	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.	60	1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
323	غير محفظة	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		2	
324	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		3	
325	كذلك	ناجد أحمد بن بوسعيب بن بوعلام.		2	
326	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		1	30
327	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		1	40
328	كذلك	ناجد أحمد بن عبد الله.		3	20
329	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		3	50
330	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		2	40
331	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		6	
332	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		2	20
333	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		2	10
334	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		2	40
335	كذلك	1 – فاطمة بنت بوعلام بن محمد ؛		9	60
		2 – حسن بن بوعلام بن محمد ؛			
		3 – محمد بن بوعلام بن محمد ؛			
		4 – اسماعيل بن بوعلام بن محمد ؛			
		5 – عبد الله بن بوعلام بن محمد ؛			
		6 – مصطفى بن بوعلام بن محمد ؛			
		7 – خديجة بنت بوعلام بن محمد.			
336	كذلك	اسماعيل بن محمد بن حيدة.		26	70
337	كذلك	يزة بنت اسماعيل بن الرداد		14	40
338	كذلك	عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد.		51	80
339	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		9	50
340	كذلك	زهراء بنت عبد الله بن الزموري.		6	10
341	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		6	30
342	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		19	50
343	كذلك	ناجد أحمد بن عبد الله.		2	40
344	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		26	
345	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		6	
346	كذلك	المصطفى بن بوعلام بن محمد.		2	30
347	كذلك	1 – خديجة بنت بوعلام بن محمد 1/2 ؛		3	30
		2 – حسن بن بوعلام بن محمد 1/2 ؛			
348	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		10	40
349	كذلك	عبد الرحمن بن عبد الواحد بن ميلود.		8	40
350	كذلك	اسماعيل بن محمد بن حيدة.		7	20
351	كذلك	خديجة بنت محمد بن حيدة.		8	
352	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		9	50
353	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		5	40
354	كذلك	بوشعيب بن محمد بن أحمد.		11	
355	كذلك	محمد بن أحمد بن عبد الواحد.		9	20
356	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		16	80
357	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		11	60
358	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		8	10
359	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		4	30
360	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		11	
361	كذلك	يامنة بنت احمد بن عباس.		19	80
362	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		6	40
363	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		4	30
364	كذلك	زهراء بنت عبد الله بن الزموري.		4	60
365	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		12	80
366	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		27	50
367	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		6	30
368	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		8	50
369	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		49	60
370	كذلك	الضباعي محمد بن بوشعيب.		3	80
371	كذلك	الفجري محمد بن اسماعيل بن حيدة.		15	20
372	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		9	70
373	كذلك	عائشة بنت أحمد بن الزموري.		8	40
374	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.		9	50
375	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.		19	80
376	كذلك	فاطمة بنت أحمد الزموري.		14	
377	كذلك	عائشة بنت أحمد بن الزموري.		4	20
378	كذلك	الضلياعي محمد بن بوشعيب.		29	50
379	كذلك	المهاني محمد بن بوشعيب.		38	40
380	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.		16	20
381	كذلك	1 – خديجة بنت بوعلام بن محمد ؛		5	50
		2 – فاطنة بنت بوعلام بن محمد.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	أ	س
		السادة والسيدات :			
382	غير محفظة	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		12	80
383	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		9	40
384	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		4	
385	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		17	80
386	كذلك	السويدي محمد بن عبد الواحد.		5	90
387	كذلك	زهراء بنت قلوش الترى.		16	
388	كذلك	الفجرى محمد بن اسماعيل بن حيدة.		26	
389	كذلك	زهراء بنت عبد الله بن الزموري.		17	60
390	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		17	60
391	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		21	30
392	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام.		12	20
393	كذلك	المهاني محمد بن عبد الله بوعلام.		20	60
394	كذلك	محمد بن بوشعيب بن محمد.		17	40
395	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		19	60
396	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		13	20
397	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		8	90
398	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		6	
399	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		17	50
400	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		5	70
401	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		3	10
402	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		13	50
403	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		12	
404	كذلك	يامنة بنت أحمد بن عباس.		12	80
405	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		12	30
406	كذلك	يامنة بنت أحمد بن عباس.		2	50
407	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن محمد.		7	
408	كذلك	محمد بن محمد بن الزموري.		7	40
409	كذلك	فاطمة بنت أحمد الزموري.		7	40
410	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		12	
411	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		31	
412	كذلك	الاحبـاس.		5	90
513	كذلك	المهاني بوعلام بن محمد.		8	30
414	كذلك	محمد بن محمد الزموري.		10	90
415	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		13	40
416	كذلك	مرفوق أحمد بن عباس.		14	20
417	كذلك	الصافي محمد بن الزموري.		6	20
418	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.		13	20
419	كذلك	محمد بن محمد بن الزموري.		15	
420	كذلك	ناجد أحمد بن عبد الله.		5	90
421	كذلك	ناجد أحمد بن بوشعيب بن محمد.		6	70
422	كذلك	خديجة بنت أحمد الزموري.		8	40
423	كذلك	عائشة بنت أحمد بن الزموري.		2	10
424	كذلك	فاطمة بنت أحمد الزموري.		2	20
425	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		1	80
426	كذلك	اسمـاعيل بـن محمد.		27	20
427	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		15	40
428	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد.		21	80
429	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		11	
430	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد.		18	50
431	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد.		5	30
432	كذلك	فاطنة بنت بوعلام بن محمد.		6	
433	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد.		14	20
434	كذلك	شقرون المصطفى بن محمد.	1	80	
435	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن محمد.		48	
436	كذلك	المهاني بوعلام بن محمد.		75	
437	كذلك	السويدى محمد بن سعيد.		8	90
438	كذلك	المهاني محمد بن بوشعيب.		24	80
439	كذلك	فاطمة بنت بوشعيب بن فرجية.		26	
440	كذلك	طامو بنت أحمد بن بوعلام.		7	30
441	كذلك	شاهد محمد بن محمد بن عبد الله.	1	2	
442	كذلك	المهاني بوعلام بن محمد.		72	40
443	كذلك	فاطمة بنت بوشعيب بن فرجية.		52	80
444	كذلك	الفرحي حيدة بن اسماعيل.		37	40
445	كذلك	السويدى عبد الله بن أحمد.		40	70
446	كذلك	الصافي بوشعيب بن عبد الله.		11	
447	كذلك	الصافي زروال بن عبد الله الزموري.		7	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	ا	س
		السـادة والسيـدات :			
448	غيـر محفظـة	فاطنة بنت الرداد بن لحسيني.			14
449	كـذلـك	المصطفى بن قدور بن عبد الرحمان.			11 50
450	كـذلـك	أحمد بن بوعلام بن حيدة.			2
451	كـذلـك	الزوهرة بنت محمد بن حيدة.			11
452	كـذلـك	فاطمة بنت عيسى الحوزى.			18 90
453	كـذلـك	الجيلالى بن احمد الحيانى.			16 30
555	كـذلـك	اسماعيل بن الرداد.			12 90
455	كـذلـك	خديجة بنت محمد بن الحيدة.			9 10
456	كـذلـك	اسماعيل بن محمد بن حيدة.			18 50
457	كـذلـك	عائشة بنت أحمد بن الزموري.			7 30
558	كـذلـك	أحمد بن بوعلام بن حيدة.			6 60
459	كـذلـك	فاطمة بنت احمد الزموري.			5 50
460	كـذلـك	الجيلالى بن أحمد بن الحيانى.			26 20
461	كـذلـك	الفجرى عبد الله بن اسماعيل بن اسماعيل.			48
462	كـذلـك	المهانى بوعلام بن محمد.			28 90
463	كـذلـك	طامو بنت أحمد بن بوعلام.		1	2 60
464	كـذلـك	فاطمة بنت بوشعيب بن فرجى.			53 20
465	كـذلـك	المهانى بوعلام بن محمد.		1	13 70
466	كـذلـك	فاطمة بنت عيسى الحوزى.			8 40
467	كـذلـك	فاطمة بنت بوشعيب بن فرجى.			24 20
468	كـذلـك	فاطمة بنت بوشعيب بن فرجى.			31 90
469	كـذلـك	مزاط محمد بن ابراهيم الشلح ،		1	18
		القاطنون كلهم بدوار بن سالم ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية			
470	كـذلـك	1 ـ الفضلى محمد بن بوشعيب ؛			66 60
		2 ـ الفضلى السعدية بنت بوشعيب ،			
		دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.			
471	كـذلـك	المهانى بوعلام بن محمد.			85 50
472	كـذلـك	يزة بنت اسماعيل بن الرداد.			9
473	كـذلـك	الفجرى محمد بن اسماعيل بن حيدة.			9 90
474	كـذلـك	الفجرى عبد الله بن اسماعيل ،			9 20
		القاطنون كلهم بدوار بن سالم السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية.			
475	كـذلـك	الزعيم مبارك بن محمد.		2	32
476	كـذلـك	فاطنة بنت الحاج محمد بن الحاج أحمد.		1	10
477	كـذلـك	الزعيم مبارك بن محمد.		1	26 60
478	كـذلـك	1 ـ الفضلى محمد بن بوشعيب ؛			19
		2 ـ الفضلى السعدية بنت بوشعيب.			
479	كـذلـك	فارس مبارك بن عبد الله بن مبارك.			76 50
480	كـذلـك	بوشامة الحاج محمد بن محمد.		2	1 20
481	كـذلـك	الزعيم مبارك بن مختار.		4	37
482	كـذلـك	فلا فاطمة بنت مبارك بن الحاج احمد.			18 40
483	كـذلـك	بوشامة محمد بن مبارك.			76 20
484	كـذلـك	الزعيم مبارك بن محمد		2	71 20
485	كـذلـك	شهرمان محمد بن احمد			6 90
486	كـذلـك	1 ـ عائشة بنت احمد بن عزوز 1/4 ؛			29 20
		2 ـ مباركة بنت احمد بن عزوز 1/4 ؛			
		3 ـ يامنة بنت أحمد بن عزوز 1/4.			
487	كـذلـك	شهرمان محمد بن احمد			4 10
488	كـذلـك	يامنة بنت أحمد بن عزوز.			19 20
489	كـذلـك	مباركة بنت احمد بن عزوز			9 30
490	كـذلـك	عائشة بنت احمد بن عزوز			9 60
491	كـذلـك	خديجة بنت العياشى بن العربى			31
		القاطنون كلهم بدوار أولاد الحفيان بطيوة ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية			
492	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعود ، دوار اولاد الحاج مسعود بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية			56 40
493	كـذلـك	فاطنة بنت محمد بن مبارك دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية.			24 50
494	كـذلـك	زهيدى محمد بن محمد ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية			56
495	كـذلـك	الجيلالى بن احمد بن الجيلالى			33 50
496	كـذلـك	محمد بن بوشعيب بن محمد		1	32 80
497	كـذلـك	ناجد احمد بن بوشعيب بن محمد		1	25
498	كـذلـك	الجيلالى بن احمد بن الحيانى			31 10
499	كـذلـك	عبد الله بن محمد بن سلام			20 80
500	كـذلـك	ناجد احمد بن بوشعيب			98 40
501	كـذلـك	مرفوق احمد بن عباس			35 70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
502	غير محفظة	عبد الله بن محمد بن سلام		8	80
503	كذلك	مزاط محمد بن ابراهيم الشلح		33	
504	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد		14	
505	كذلك	صافي بوشعيب بن عبد الله		15	50
506	كذلك	عائشة بنت احمد بن الزموري		7	70
507	كذلك	صافي بوشعيب بن عبد الله		22	
508	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن بوعلام		7	20
509	كذلك	عائشة بنت احمد بن الزموري		3	10
510	كذلك	الفحري محمد بن اسماعيل بن حيدة		10	30
511	كذلك	الفحري حيدة بن اسماعيل		11	80
512	كذلك	ضياعي محمد بن بوشعيب		38	30
513	كذلك	اسماعيل بن بوشعيب بن مريم		20	20
514	كذلك	فاطنة بنت الرداد بن لحسيني		12	20
515	كذلك	السويدي عبد الله بن احمد		12	90
516	كذلك	زهراء بنت الرداد لحسيني		9	50
517	كذلك	عبد الله بن عبد القادر بن عبد الواحد		80	50
518	كذلك	الفجري عبد الله بن اسماعيل بن حيدة		10	80
519	كذلك	الفجري عبد الله بن اسماعيل بن حيدة		10	70
520	كذلك	يزة بنت اسماعيل بن الرداد		11	80
521	كذلك	زهراء بنت عبد الله بن الزموري		3	10
522	كذلك	صافي بوشعيب بن عبد الله		11	
523	كذلك	الزوهرة بنت محمد بن حيدة		16	50
524	كذلك	مريم بنت محمد بن حيدة		6	70
525	كذلك	لفجري حيدة بن اسماعيل		9	70
526	كذلك	الجيزل عامر بن عيسى		25	
527	كذلك	الميلودية بنت محمد بن بوعلام بن حيدة		11	20
528	كذلك	بوشعيب بن محمد بن احمد		18	80
529	كذلك	فاطمة بنت احمد الزموري		5	10
530	كذلك	عائشة بنت احمد بن الزموري		3	90
531	كذلك	خديجة بنت احمد الزموري		23	
532	كذلك	عبد الرحمان بن عبد الواحد بن ميلود		33	
533	كذلك	المهاني محمد بن بوشعيب		15	70
534	كذلك	طامو بنت احمد بن بوعلام		34	30
535	كذلك	ضياعي محمد بن بوشعيب		34	40
536	كذلك	بوشعيب بن محمد بن الرداد		12	50
537	كذلك	محمد بن محمد بن سالم		10	90
538	كذلك	بوشعيب بن محمد بن سالم		13	20
539	كذلك	عبد الله بن محمد بن سالم		10	40
540	كذلك	1 ـ محمد بن احمد بن سعيد ؛		35	30
		2 ـ سعيد بن احمد بن سعيد ؛			
		3 ـ حليمة بنت عيسى بن الحوزي.			
541	كذلك	الجيلالي بن احمد بن حياني		22	60
542	كذلك	يزة بنت اسماعيل بن الرداد		23	40
543	كذلك	عبد الله بن محمد بن سلام		7	70
544	كذلك	اسماعيل بن محمد بن سالم وضاح		8	80
545	كذلك	اسماعيل بن بوشعيب بن مريم		62	40
546	كذلك	فاطمة بنت عيسى الحوزي		16	80
547	كذلك	اسماعيل بن محمد بن سالم وضاح		7	80
548	كذلك	السويدي عبد الله بن أحمد		8	40
549	كذلك	الفجري حيدة بن اسماعيل		81	90
550	كذلك	اسماعيل بن محمد بن بوعلام		31	40
551	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن بوعلام		14	10
552	كذلك	اسماعيل بن بوعلام بن محمد		16	
553	كذلك	خديجة بنت بوعلام بن محمد		5	10
554	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد		10	70
555	كذلك	محمد بن بوعلام بن محمد		42	
556	كذلك	1 ـ ضبان محمد بن اسماعيل ؛		22	40
		2 ـ شفافي محمد بن عبد الله			
557	كذلك	حسن بن بوعلام بن محمد		11	20
558	كذلك	ناجد المختار بن بوعلام		58	
559	كذلك	ناجد احمد بن بوشعيب بن محمد		13	
		القاطنون كلهم بدوار بن سالم ، السراحنة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية			
600	كذلك	فارس محمد بن بوعزة		60	40
601	كذلك	الزعيم بن محمد		42	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
602	غير محفظة	1 – الفضلي محمد بن بوشعيب ؛			20
		2 – الفضلي لسعدية بنت بوشعيب		20	
603	كـذلـك	شفاقي فاطنة بنت عبد الله بن عبد الواحد		72	50
604	كـذلـك	شهرمان محمد بن احمد		41	70
605	كـذلـك	شفاقي فاطنة بنت عبد الله بن عبد الواحد		44	70
		القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديـدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الجنوبية			
606	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحـاج مسعـود ، دوار اولاد الحـاج مسعـود ، بطيـوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		97	50
607	كـذلـك	زهيدى محمد بن محمد ، دوار اولاد الحـاج مسعـود ، بطيـوة ، مركـز الجديـدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		93	30
608	كـذلـك	1 – محمد بن الجيلالي بن العونى ؛		25	17
		2 – مبارك بن على الحفيان ؛			
		3 – رداد بن على الحفيان.			
609	السجل العقارى رقم 25766 ج (ب 1) بلاد بن عزوز	احمد بن محمد بن عزوز		42	85
		1 – عائشة بنت احمد بن محمد بن عزوز ؛			
		2 – يامنة بنت احمد بن محمد بن عزوز ؛			
		3 – زهرة بنت أحمد بن محمد بن عزوز ؛			
		4 – مباركة بنت أحمد بن محمد بن عزوز.			
610	غيـر محفظـة	زهيدى الحاج مسعود بن محمد	6	78	60
611	كـذلـك	زهيدى مبارك بن محمد	2	4	60
612	كـذلـك	زهيدى عبد الله بن محمد	2	32	20
613	كـذلـك	فاطنة بنت عبد الله بن الحاج مسعود		49	70
		القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية			
614	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحـاج مسعـود ، دوار اولاد الحـاج مسعـود ، بطيـوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		42	80
615	كـذلـك	زهيدى محمد بن محمد ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		47	20
616	كـذلـك	ابن شقرون موسى بن محمد ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		96	75
617	كـذلـك	زهيدى الحاج مسعود بن محمد		22	40
618	كـذلـك	زهيدى الحاج مسعود بن محمد	1	17	
619	كـذلـك	زهيدى الحاج مسعود بن محمد		17	
620	كـذلـك	زهيدى عبد الله بن محمد		6	50
621	كـذلـك	زهيدى عبد الله بن محمد		57	20
622	كـذلـك	1 – زهيدى يحيى بن محمد ؛	1	82	20
		2 – زهيدى محمد بن محمد.			
623	كـذلـك	زهيدى عبد الله بن محمد		39	30
		القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الجنوبية			
624	كـذلـك	زهيدى احمد بن محمد ، دوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		52	
625	كـذلـك	زهيدى احمد بن محمد		52	
626	كـذلـك	زهيدى محمد بن محمد ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		34	80
627	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعود ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		3	70
628	كـذلـك	زهيدى الحاج مسعود بن محمد ، دوار أولاد الحفيان ، بطيـوة ، مـركـز الجديدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		18	40
629		الاحبـــاس		12	80
630	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعـود ، دوار اولاد الحـاج مسعـود ، بطيـوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		12	60
631	كـذلـك	زهيدى محمد بن محمد ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة ، مـركـز الجـديـدة قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		9	
632	كـذلـك	فاطنة بنت عبد الله بن الحاج مسعود		8	60
633	كـذلـك	فاطنة بنت عبد الله بن الحاج مسعود		48	
634	كـذلـك	بريش مباركة بنت احمد	1	8	40
635	كـذلـك	فاطنة بنت عبد الله بن الحاج مسعود	1	96	80
		القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيـادة اولاد بوعزيز الجنوبية			
636	كـذلـك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعـود ، دوار اولاد الحـاج مسعـود ، بطيـوة مركز الجديدة . قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		25	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
637	غير محفظة	زهيدى امحمد بن محمد ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة ، مركز الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية		45	50
638	كذلك	1 – زهيدى يحيى بن محمد ؛		46	
		2 – زهيدى امحمد بن محمد.			
639	كذلك	زهرة بنت بوشعيب بن احسن		22	80
640	كذلك	الراوى احمد بن العرب بن احمد		34	40
641	كذلك	الراوى الحاج محمد العرب بن احمد		20	80
642	كذلك	طامو بنت احمد بن المعطى		71	90
643	كذلك	عبد الله بن بوشعيب بن احسن		94	20
644	كذلك	بوكلة العرب بن احمد بن يحيى		73	
645	كذلك	فاطنة بنت عبد الله بن الحاج مسعود		1	
646	كذلك	طامو بنت احمد بن المعطى			10
647	كذلك	طامو بنت احمد بن المعطى		54	
648	كذلك	عبد الله بن محمد الحيانى		49	
		القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية			
649	كذلك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعود ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		22	
650	كذلك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعود ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		55	
651	كذلك	زهيدى محمد بن محمد		72	
652	كذلك	فاطنة بنت العربى بن الحاج محمد	1	48	80
653	السجل العقارى رقم 25766 ج (ب 2) بلاد 5 بن عزوز	احمد بن محمد بن عزوز		32	72
		1 – عائشة بنت احمد بن محمد بن عزوز ؛			
		2 – يامنة بنت احمد بن محمد بن عزوز ؛			
		3 – زهرة بنت احمد بن محمد بن عزوز ؛			
		4 – مباركة بنت احمد بن محمد بن عزوز.			
654	كذلك	زهيدى عبد الله بن محمد		59	
655	كذلك	فاطنة بنت العربى بن الحاج محمد	4	42	80
656	كذلك	محمد بن طامو بن لمويكى		84	40
657	كذلك	احمد بن لهلالى		19	20
658	كذلك	زهيدى الحاج مسعود بن محمد		60	
659	كذلك	فارس العربى بن احمد	2	72	
660	كذلك	محمد بن طامو بن لمويكى		57	60
661	كذلك	فارس العربى بن احمد		10	50
662	كذلك	احمد بن لهلالى		15	50
663	كذلك	العربى بن محمد بن احمد		35	60
664	كذلك	ءل العمارى حسن بن محمد		70	60
665	كذلك	بوكيل اسماعيل بن محمد بن يحيى		60	70
	السجل العقارى رقم 12083 ج (أرض فاطنة 1)	العربى بن محمد بن احمد		43	50
666	غير محفظة	رقية بنت بوشعيب بن اسماعيل		83	
667	كذلك	مسرار موسى بن بوشعيب			50
668	كذلك	العامرى حسن بن محمد		36	
669	كذلك	بوكيلى العربى بن احمد بن يحيى	3	59	60
670	كذلك	القاطنون كلهم بدوار اولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية			
671	كذلك	زهيدى يحيى بن محمد بن الحاج مسعود ، دوار اولاد الحاج مسعود ، بطيوة مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية	1	23	60
672	كذلك	محمد بن محمد الشلح ، دوار أولاد الحفيان ، بطيوة ، مركز الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية		32	40

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مركز هاتفي بتاوريرت (اقليم وجدة).

خلال اجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالأمر رهن اشارة العموم في مكاتب مركز تاوريرت في ساعات افتتاح تلك المكاتب

مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مركز هاتفي بتاوريرت وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك موقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العامة بناء مركز هاتفي بتاوريرت (اقليم وجدة).

الفصل الثاني – وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المظنون انهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	« ستر العايلة »	17264	252 متر مربع	السيد المهدي حماد بن ابراهيم بن علي الساكن بزنقة 10 رقم المنزل 23 ، درب الميتر بالدار البيضاء

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

80

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالبيضاء
توزيع بالمحاصة
ملف عدد 2062

ليكن في علم العموم ان عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقول ضد : شركة اكابلكو فندق المنصار ، زنقة فرجوس بعين الذئاب الدار البيضاء.

وعليه فيجب على جميع الدائنين ان يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

34

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بآسفي
قسم القاصرين
ملف رقم 72/451
اعلان للعموم

يوم 16 غشت 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزايدة لبيع ارض فلاحية مساحتها 30 خدام تقع بدوار المعويمرات ناحية جمعة سحيم تحتوى على ثلاث قطع وهي :

الاولى تسمى مطفية لمعلم يحدها قبلة مكاز الجماعة وشرقا امكاز الجماعة ايضا وبحرا هيبة بنت المامون وشتاء الزيتوني.

الثانية يحدها قبلة لمكاز وشرقا ورثة الجيلالي الزعكوني وبحرا ورثة عبد القادر وشتاء الطيب بن عمر.

الثالثة يحدها قبلة حسن ابن دحان وشرقا الطريق لسوق جمعة سحيم وبحرا باش وشتاء عبد السلام بن لهوينية قوة الخدام الواحد ب 900 درهم لورثة الهالك عبد القادر بن العرب.

وذلك بمكتب شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفي.

52

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
مصلحة السجل التجاري
بيع اصل تجاري
رقم 79/145

بمقتضى عقد مؤرخ في 4 مايو 1979 ، ومسجل بتاريخ 11 مايو 1979 تحت رقم 2627 باع السيد بنجلون العربي ابن احمد المسيبيد النحاس عبد الكبير نصيبه في الاصل التجاري المشترك بينهما ، والمسجل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بأكادير تحت رقم 9178.

والتعرضات تسجل داخل 15 يوما التالية للنشرة الثانية.

(النشرة الثانية) 25 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
كتابة الضبط
ملف رقم 129
بيع اصل تجاري

يعلن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير انه بمقتضى عقد بيع وسجل تحت رقم 7268 ترتيبي بتاريخ 30 نونبر 1978

باع السيد امل بوجمعة ، الساكن بزنقة فال ولد عمير رقم 9 تالبرجت الجديدة بأكادير ، الى السيد افلوش جامع بن محمد ، الساكن بزنقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسن اويدر رقم 132 بالدار البيضاء الاصل التجارى الموجود بزنقة علال بن عبد الله رقم 37 تالبرجت الجديدة بأكادير.

والمسجل بالسجل التجارى بأكادير تحت عدد 405 ترتيبى وعدد 4508 ايضاحى بتاريخ 14 يونيه 1974.

والتعرضات تسجل خلال 15 يوما الموالية للنشرة الثانية (النشرة الثانية) 26 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية هندسة المياه

اعلان

عن طلب عروض مفتوح
(جلسة فتح الاظرفة غير عمومية)

من أجل ابرام صفقة طبقا لمحتويات الفقرة 2 من الفصل 27 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يتلقى مدير هندسة المياه الى غاية الساعة السادسة (6) مساء ليوم الاربعاء 11 يوليوز سنة 1979 الاقتراحات من أجل :

سد القنصرة ، تكسية جزء من النفق السافل للتفريغ بالخرسانة المسلحة.

ان ملف الاستعهاد الذى يجب ان يقدم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) يشكل كما يلى :

ظرف مختوم وبداخله :

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى من نسختين ، مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

شهادة القابض التى لايتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتى توضح الاعمال التى فرضت الضرائب من أجلها على المستعهد والتى تشهد انه فى حالة جبائية سوية ؛

الضمانة المؤقتة من فئة : 7.500 درهم ؛

المراجع التقنية والادارية والمالية للمستعهد وخصيصا :

مذكرة تشير الى الوسائل البشرية والتقنية التى يملكها المستعهد ، وكذلك المكان والتاريخ وطبيعة وأهمية الاشغال التى انجزها او شارك فى انجازها وايضا الوظيف الذى تقلده فى كل مقاولة ساهم فيها ، تلحق بهذه المذكرة الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على انجاز الاشغال ، او الشهادات المسلمة من طرف الادارات المستفيدة من هذه الاشغال.

ظرف مختوم يحتوى على :

عقد الاستعهاد ، مطابقا للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

جدول الاثمان المكون للتفصيل التقويمى متمم بالارقام وبالحروف مع تأشيرة كل الصفحات والكتابة باليد على الصفحة الاخيرة عبارة قرىء ووفق عليه دون شرط مع توقيعها.

تبعث الاظرفة طبقا للفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) يشكل كما يلى :

ظرف مختوم وبداخله :

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى من نسختين ، مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

شهادة القابض التى لايتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتى توضح الاعمال التى فرضت الضرائب من آجلها على المستعهد والتى تشهد انه فى حالة جبائية سوية ؛

الضمانة المؤقتة من فئة : 7.500 درهم ؛

المراجع التقنية والادارية والمالية للمستعهد وخصيصا :

مذكرة تشير الى الوسائل البشرية والتقنية التى يملكها المستعهد ، وكذلك المكان والتاريخ وطبيعة وأهمية الاشغال التى انجزها او شارك فى انجازها وايضا الوظيف الذى تقلده فى كل مقاولة ساهم فيها ، تلحق بهذه المذكرة الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على انجاز الاشغال ، او الشهادات المسلمة من طرف الادارات المستفيدة من هذه الاشغال.

ظرف مختوم يحتوى على :

عقد الاستعهاد ، مطابقا للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

جدول الاثمان المكون للتفصيل التقويمى متمم بالارقام وبالحروف مع تأشيرة كل الصفحات والكتابة باليد على الصفحة الاخيرة عبارة قرىء ووفق عليه دون شرط مع توقيعها.

تبعث الاظرفة طبقا للفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) يشكل كما يلى :

ظرف مختوم وبداخله :

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى من نسختين ، مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

شهادة القابض التى لايتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتى توضح الاعمال التى فرضت الضرائب من أجلها على المستعهد والتى تشهد انه فى حالة جبائية سوية ؛

الضمانة المؤقتة من فئة : 12.000 درهم ؛

المراجع التقنية والادارية والمالية للمستعهد وخصيصا :

مذكرة تشير الى الوسائل البشرية والتقنية التى يملكها المستعهد ، وكذلك المكان والتاريخ وطبيعة وأهمية الاشغال التى انجزها او شارك فى انجازها وايضا الوظيف الذى تقلده فى كل مقاولة ساهم فيها ، تلحق بهذه المذكرة الشهادات المسلمة من طرف الادارات المستفيدة من هذه الاشغال.

ظرف مختوم يحتوى على :

عقد الاستعهاد ، مطابقا للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

جدول الاثمان المكون للتفصيل التقويمى متمم كل الصفحات والكتابة باليد على الصفحة الاخيرة عبارة قرىء ووفق عليه دون شرط مع توقيعها.

تبعث الاظرفة طبقا للفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

تسحب ملفات الاستعهاد من مكاتب السيد بول اشتير ، مهندس معمارى ، ممر اكريستيانى بفاس.

74

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 6 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

بناء المدرسة البحرية التجارية بأكادير.

غرف للتبريد الصناعى.

مقدار الضمانة المؤقتة : 900 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير قبل الساعة العاشرة

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية هندسة المياه

اعلان

عن طلب عروض مفتوح
(جلسة فتح الاظرفة غير عمومية)

من أجل ابرام صفقة طبقا لمحتويات الفقرة 2 من الفصل 27 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يتلقى مدير هندسة المياه الى غاية الساعة السادسة (6) مساء ليوم الاربعاء 11 يوليوز سنة 1979 الاقتراحات من أجل :

بناء 26 فيلا فى مدينة وزان حصة رقم 2 : تكسية الاراضى وانجاز سقوف مستعارة.

ان ملف الاستعهاد الذى يجب ان يقدم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) يشكل كما يلى :

ظرف مختوم وبداخله :

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى من نسختين ، مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

شهادة القابض التى لايتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتى توضح الاعمال التى فرضت الضرائب من أجلها على المستعهد والتى تشهد انه فى حالة جبائية سوية ؛

الضمانة المؤقتة من فئة : 12.000 درهم ؛

المراجع التقنية والادارية والمالية للمستعهد وخصيصا :

مذكرة تشير الى الوسائل البشرية والتقنية التى يملكها المستعهد ، وكذلك المكان والتاريخ وطبيعة وأهمية الاشغال التى انجزها او شارك فى انجازها وايضا الوظيف الذى تقلده فى كل مقاولة ساهم فيها ، تلحق بهذه المذكرة الشهادات المسلمة من طرف الادارات المستفيدة من هذه الاشغال.

ظرف مختوم يحتوى على :

عقد الاستعهاد ، مطابقا للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

جدول الاثمان المكون للتفصيل التقويمى متمم كل الصفحات والكتابة باليد على الصفحة الاخيرة عبارة قرىء ووفق عليه دون شرط مع توقيعها.

تبعث الاظرفة طبقا للفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

تسحب ملفات الاستعهاد من مكاتب السيد بول اشتير ، مهندس معمارى ، ممر اكريستيانى بفاس.

74

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية هندسة المياه

اعلان

عن طلب عروض مفتوح
(جلسة فتح الاظرفة غير عمومية)

من أجل ابرام صفقة طبقا لمحتويات الفقرة 2 من الفصل 27 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يتلقى مدير هندسة المياه الى غاية الساعة السادسة (6) مساء ليوم الاربعاء 11 يوليوز سنة 1979 الاقتراحات من أجل :

سد القنصرة ، تكسية جزء من النفق السافل للتفريغ بالخرسانة المسلحة.

ان ملف الاستعهاد الذى يجب ان يقدم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) يشكل كما يلى :

ظرف مختوم وبداخله :

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى من نسختين ، مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

شهادة القابض التى لايتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتى توضح الاعمال التى فرضت الضرائب من آجلها على المستعهد والتى تشهد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10) صباحا يوم 6 يوليوز سنة 1979 ، او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة ، او شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الدراسات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير.

23

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 6 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

الطرق والقناطر ، الحوض السفلي لتساوت العالي ، الطريق الرئيسية رقم 24 توسيع وتقوية وبناء منشآت هندسية ما بين الكلمتر 420 + 685 والكلمتر 439 + 334

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 30.000 درهما.

يجب ان تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 6 يوليوز سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا او تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه ، وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة.

ب) الملف الاداري :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات ورجال فنيين.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش مكتب رقم 5 ساحة 16 نونبر.

49

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
لبني ملال وأزيلال
مصلحة التجهيز القروي

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يقبل المدير الاقليمي للفلاحة لبني ملال وأزيلال ببني ملال لغاية 10 يوليوز سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول التزويد بالبنزين الممتاز والعادي والنفط لاوراش مصلحة التجهيز القروي

الضمانة المؤقتة : 1.350 درهما ، يمكن سحب الملف من مكتب الصفقات بمصلحة التجهيز القروي للمديرية الاقليمية للفلاحة لبني ملال وازيلال ببني ملال.

العروض مصحوبة بالملف الاداري والتقني بناء على المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الأدوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة يجب ان ترسل داخل غلاف مضمون الى السيد رئيس مكتب التجهيز القروي ببني ملال.

75

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
لبني ملال وأزيلال
مصلحة التجهيز القروي

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يتقبل المدير الاقليمي للفلاحة لبني ملال وأزيلال ببني ملال لغاية 10 يوليوز سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول التزويد بأدوات البناء لأوراش مصلحة التجهيز القروي.

الضمانة المؤقتة تقدر ب : 1351.65 درهما ، يمكن سحب الملف من مكتب الصفقات بمصلحة التجهيز القروي للمديرية الاقليمية للفلاحة لبني ملال

العروض مصحوبة بالملف الاداري والتقني بناء على المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الأدوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة يجب ان ترسل داخل غلاف مضمون الى السيد رئيس مكتب التجهيز القروي ببني ملال.

76

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/19

يتقبل رئيس الجماعة القروية بالقصيبية الى غاية 9 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لاصلاح طرق بالجماعة القروية بالقصيبية

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 40 درهما.

18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/20

يتقبل رئيس الجماعة القروية بدار بالعامري ، قيادة سيدي سليمان الى غاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لاصلاح طرق بالجماعة القروية بدار بالعامرى

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 40 درهما.

19

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 79/21

يتقبل رئيس الجماعة القروية بدار بالعامرى ، قيادة سيدى اسليمان الى غاية 9 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لاصلاح آبار بعدة دواوير فى الجماعة القروية بدار بالعامرى.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 60 درهما.

20

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 79/22

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 6 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لحفر وبناء آبار مجهزة بمضخات كهربائية وخزان سعته 500 لتر بكل من المقرن ، الغوارات وبيرامى.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 30 درهما.

21

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية
مصلحة التجهيز ببركان

اعلان عن عرض أثمان

رقم 79/12

يعلن المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ببركان عن عرض أثمان لأشغال تسوية الطرق القطعة الأولى بسهل الكاريت

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى لملوية ببركان كما تقبل العروض الى غاية يوم 10 يوليوز 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا. 65

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب

بيع بالمزايدات العمومية

رقم 79/23

يعلن مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب عن البيع بالمزايدات العمومية يوم 10 شعبان 1399 (5 يوليوز سنة 1979) على الساعة التاسعة (9) صباحا بمرأب السيارات التابع للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب بسيدى سليمان :

سيارات وجرارات غير صالحة للاستعمال.

ويمكن الحصول على الملف بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بسيدى اسليمان مقابل تسليم شيك بمبلغ 50 درهم باسم آمر الحسابات لمكتب الاستثمار الفلاحى.

51

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية

س / 79/1

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية خاصة بالاشغال التالية فى اقاليم : الجديدة ، آسفى والصويرة.

تجزئة وحيدة (مجموعة اولى) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : البئر الجديدة ومولاى عبد الله.

تجزئة وحيدة (مجموعة ثانية) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : القرطة وبلاط.

تجزئة وحيدة (مجموعة ثالثة) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : تالمست وتافتاشت.

تجزئة وحيدة (مجموعة رابعة) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : عله او عزه – وعده او ترمه.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء 8 غشت 1979 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان كل مدرسة تحتوي على مكاتب ادارية وحجرات دراسية لايواء 200 تلميذ ، مساحتها المبنية 1.300 م2 تقريبا.

نوعية المناقصة :

1 – ان هذه المشاريع قد اعدت من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس « مقطوعية شاملة » وعلى المشاركين قبل كل شيء ان يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة فى قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس ؛

2 – يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن مجموعة واحدة او اكثر ، وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية وقدرتهم المالية والتقنية وطبقا لما سبق ان انجزوه من اعمال مماثلة.

تقديم الاظرفة :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن كل مجموعة فى مظروف كبير او طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المجموعة . ويجب ان يحتوى على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالى :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك فى المناقصة فى ثلاث نسخ. حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة واحدة ؛

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها اقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول فى حالة جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من اجلها غير ان الاشخاص الغير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثانى : مختوم وموضح عليه « ملف تقنى » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسى الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم او من لدن الادارات العمومية التى سبق له ان عمل معها.

اختيار يمكن للمقاول ان يرفق اى بيانات تقنية اخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على :

العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها فى وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

ابتداء من 20 يونيه 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

تسلمها من مكتب المهندسين المعماريين ، السيد الرغاى العربى ، 143 ، شبارع مولاى الحسن الاول بالدار البيضاء الهاتف : 50–784 ، او الاطلاع عليها من مكتب الدراسات التقنية « ا ، س ، ر ، مغرب » 7 زنقة القاضى بن حمادى الصنهاجى بالرباط – الهاتف : 44–539 و 55–539 ، او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 شارع مولاى اسماعيل بالرباط ، الهاتف 79–278 و 78–263.

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوى العطاء لكل مجموعة على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة وان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

II5

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية

س/2/79

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية خاصة بالاشغال التالية فى اقاليم : طنجة ، تطوان والحسيمة.

تجزئة وحيدة : (مجموعة اولى) : (3) ثلاث مدارس ابتدائية بـ : خميس انجرا وتطوفت واحد غربيا.

تجزئة وحيدة : (مجموعة ثانية) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : وادى لو وملالين.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء ، 15 غشت 1979 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان كل مدرسة تحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية لايواء 200 تلميذ ، مساحتها المبنية 1.300 م2 تقريبا.

نوعية المناقصة :

1 – ان هذه المشاريع قد اعدت من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس « مقطوعية شاملة » وعلى المشاركين قبل كل شيء ان يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة فى قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس ؛

2 – يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن مجموعة واحدة او اكثر ، وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية وقدرتهم المالية والتقنية وطبقا لما سبق ان انجزوه من اعمال مماثلة.

تقديم الاظرفة :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن كل مجموعة فى مظروف كبير او طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المجموعة . ويجب ان يحتوى على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالى :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك فى المناقصة فى ثلاث نسخ. حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة واحدة ؛

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها اقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول فى حالة جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجلها غير ان الاشخاص الغير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثانى : مختوم وموضح عليه « ملف تقنى » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسى الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم او من لدن الادارات العمومية التى سبق له ان عمل معها.

اختيار يمكن للمقاول ان يرفق اى بيانات تقنية اخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على :

العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها فى وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية) .

ابتداء من 20 يونيه 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

ايفان كرودوف ، 33 ، شارع الامير مولاى عبد الله بطنجة الهاتف : 05–337 او الاطلاع عليها بمكتب الدراسات التقنية « بيبيط مغرب » 7 ، زنقة مولاى رشيد – الرباط – الهاتف : 71–260 ، او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل الرباط الهاتف : 79–278 و 78–263.

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوى العطاء لكل مجموعة على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة وان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

II3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية
اعلان عن مناقصة عمومية

س / 79/3

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية خاصة بالاشغال التالية في اقليمي قلعة السراغنة ووارزازات.

تجزئة وحيدة : (مجموعة اولى) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : خميس دادس وتنزت.

تجزئة وحيدة : (مجموعة ثانية) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : امرزكان واغرى

تجزئة وحيدة : (مجموعة ثالثة) : (3) ثلاث مدارس ابتدائية : اونسدا وجاموا وتغلاوت.

تجزئة وحيدة : (مجموعة رابعة) : (3) ثلاث مدارس ابتدائية بـ : بن كريرو شليحات وحل لغوينه.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الجمعة 17 غشت 1979 على الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان كل مدرسة تحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية لايواء 200 تلميذ ، مساحتها المبنية 1.300 م2 تقريبا.

نوعية المناقصة :

1 – ان هذه المشاريع قد اعدت من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس « مقطوعية شاملة » وعلى المشاركين قبل كل شيء ان يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة فى قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس :

2 – يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن مجموعة واحدة او اكثر ، وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية وقدرتهم المالية و التقنية وطبقا لما سبق ان انجزوه من اعمال مماثلة.

تقديم الاظرفة :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن كل مجموعة فى مظروف كبير او طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المجموعة . ويجب ان يحتوى على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالى :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك فى المناقصة فى ثلاث نسخ. حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة واحدة ؛

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها اقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول فى حالة جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجلها غير ان الاشخاص الغير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثانى : مختوم وموضوع عليه « ملف تقنى » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسى الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم او من لدن الادارات العمومية التى سبق له ان عمل معها.

اختيار يمكن للمقاول ان يرفق اى بيانات تقنية اخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على :

العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها فى وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية) .

ابتداء من 15 يونيه 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

اخذها من مكتب المهندسين المعماريين ، السيد بنعدو محمد ، 26 زنقة ادريس الحريزى الدار لبيضاء ، الهاتف : 75–752 والسيد الكتانى محمد ، 14 ، زنقة ابوفارس المرينى بالرباط الهاتف : 58–530 ، او الاطلاع عليها بمكتب الدراسات التقنية ، « مغرب مشروع » ، 7 زنقة بنغازى الرباط ، الهاتف : 31–652 و 93–649 ، او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط ، الهاتف : 79–278 و 78–263.

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوى العطاء لكل مجموعة على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة وان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية
اعلان عن مناقصة عمومية

س79/4

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية خاصة بالاشغال التالية فى اقليمى : اكادير وتزنيت.

تجزئة وحيدة : (مجموعة اولى) : (4) اربع مدارس ابتدائية : ارحم وتريغت واولاد حلوف وسبت الغردن.

تجزئة وحيدة : (مجموعة ثانية) : (3) مدرستان ابتدائيتان بـ : البويبات وقصبة الطاهر وبلفاع.

تجزئة وحيدة : (مجموعة ثالثة) : (2) مدرستان ابتدائيتان بـ : انزمى واكرد.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء 22 غشت 1979 على الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان كل مدرسة تحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية لايواء 200 تلميذ ، مساحتها المبنية 1.300 م2 تقريبا.

نوعية المناقصة :

1 – ان هذه المشاريع قد اعدت من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس « مقطوعية شاملة » وعلى المشاركين قبل كل شيء ان يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة فى قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن مجموعة واحدة او اكثر ، وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية وقدرتهم المالية والتقنية وطبقا لما سبق ان انجزوه من اعمال مماثلة.

تقديم الاظرفة :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن كل مجموعة في مظروف كبير او طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المجموعة . ويجب ان يحتوي على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالي :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك في المناقصة في ثلاث نسخ.

حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة واحدة ؛

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها اقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول في حالة جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجلها غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني : مختوم وموضح عليه « ملف تقنى » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسي الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم او من لدن الادارات العمومية التي سبق له ان عمل معها.

اختيار يمكن للمقاول ان يرفق اى بيانات تقنية اخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على :

العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها في وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية) .

ابتداء من 20 يونيه 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة و الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

تسلمها من مكتب المهندسين المعماريين السيد بنيس عبد العالى ، 143 شارع باريس بالدار البيضاء الهاتف : 40–750 او الاطلاع عليها بمكتب الدراسات التقنية « الرباط افريك » ، 8 ، زنقة جينيف بالدار البيضاء ، الهاتف : 19–635 ، او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 شارع مولاى اسماعيل الرباط ، الهاتف : 79–278 و 78–263.

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوى العطاء لكل مجموعة على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية. 1114

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية دولية

س 79/6

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية دولية خاصة بالاشغال الآتية :

بجزئة وحيدة : بناء ثانوية للتعليم العام بالصويرة.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء 5 شتنبر 1979 في الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية 73 شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان الثانوية تحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية وداخلية مجهزة لايواء 1.200 تلميذ مساحتها المبنية : 9.500 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان هذا المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شيء أن يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة في قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس.

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم في مظروف كبير أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوى على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالي :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك في المناقصة في ثلاث نسخ حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة.

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها أقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها أن المقاول في حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله . غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني مختوم موضح عليه « ملف تقنى » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسي الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له إن اشتغل تحت رقابتهم . أو من لدن الادارات العمومية التي سبق له ان عمل معها.

واختيارا يمكن للمقاول ان يرفق أي بيانات تقنية أخرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث : أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على :

العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها في وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

ابتداء من 20 يونيه 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

السيد الخطابى ادريس ، 66 ، شارع محمد الخامس المدخل الرسمي بطنجة الهاتف : 44 – 337.

او الاطلاع عليها بمكتب الدراسات الفنية (سوكوبلان) 2 ، زنقة عنابة الرباط الهاتف : 20 – 210.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل الرباط ، الهاتف : 78 – 263 او 79 – 278.

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوى العطاء على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

121

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية دولية

س 79/7

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية دولية خاصة بالاشغال الآتية :

تجزئة وحيدة : بناء مركز تربوى جهوى للسلك الثانى بمكناس.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الجمعة 7 شتنبر 1979 فى الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان المركز التربوى الجهوى يحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية ، وداخلية مجهزة لايواء 275 طالبا ، مساحتها المبنية : 6.000 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان هذا المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شىء أن يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة فى قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس.

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم فى مظروف كبير أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوى على 3 اظرفة تقدم على الشكل التالى :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك فى المناقصة فى ثلاث نسخ حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة.

ج) شهادة عن أداء الضرائب مدتها أقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها أن المقاول فى حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله . غير ان الاشخاص الغير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثانى مختوم موضح عليه « ملف تقنى » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسى الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم . أو من لدن الادارات العمومية التى سبق له ان عمل معها.

واختيارا يمكن للمقاول ان يرفق أى بيانات تقنية أخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث : أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على :

أ) العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها فى وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

ابتداء من 15 يونيه 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

من السيد ابن الخدير ، مهندس معمارى ، 6 ، زنقة زاكورة بالرباط الهاتف : 86 – 303.

او الاطلاع عليها بمكتب الدراسات عمارة صاكار ، زنقة الاسكندرية الرباط الهاتف : 01 – 273.

او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل الرباط ، الهاتف : 78 – 263 او 79 – 278

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوى العطاء على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

122

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية دولية

س 79/8

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية دولية خاصة بالاشغال الآتية :

تجزئة وحيدة : بناء ثانوية التعليم العام قصبة تادلة.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء 12 شتنبر 1979 فى الساعة التاسعة والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان الثانوية تحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية وداخلية مجهزة لايواء 1.200 تلميذ مساحتها المبنية : 9.500 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان هذا المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شىء أن يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة فى قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس.

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم فى مظروف كبير أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوى على 3 اظرفة تقدم على الشكل التالى :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف ادارى » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك فى المناقصة فى ثلاث نسخ حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة.

ج) شهادة عن أداء الضرائب مدتها أقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول في حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله . غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني مختوم موضح عليه « ملف تقني » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسي الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتها ، او من لدن الادارات العمومية التي سبق له ان عمل معها.

واختيارا يمكن للمقاول ان يرفق أي بيانات تقنية أخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث : او طرد مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على : العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها في وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

ابتداء من 5 يوليوز 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

من السيد منجيلي عبد السلام والسيدة ايرين منجيلي دوكوني ، 58 ، زنقة تانسيفت الرباط ، الهاتف : 80 – 719 و 87 – 719

او الاطلاع عليه بمكتب الدراسات التقنية « ايرباط افريك » 8 ، زنقة جينيف ، بالدار البيضاء ، الهاتف : 19 – 635.

او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاي اسماعيل الرباط ، الهاتف : 78 – 263 او 79 – 278

موعد وصول العطاءات : يجب ان يحتوى العطاء على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية دولية

س 79/9

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية دولية خاصة بالاشغال الآتية :

تجزئة وحيدة : بناء ثانوية التعليم العام بكولمين.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء 19 شتنبر 1979 في الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاي اسماعيل بالرباط

نوعية المشروع :

ان الثانوية تحتوى على مكاتب ادارية وحجرات دراسية وداخلية مجهزة لايواء 1.200 تلميذ مساحتها المبنية : 9.500 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان هذا المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شيء أن يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة في قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس.

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم في مظروف كبير أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوى على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالي :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف اداري » ويحتوى على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك في المناقصة في ثلاث نسخ حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل مدرسة.

ج) شهادة عن أداء الضرائب مدتها أقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها أن المقاول في حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله . غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني مختوم موضح عليه « ملف تقني » ويحتوى على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسي الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم . او من لدن الادارات العمومية التي سبق له ان عمل معها.

واختيارا يمكن للمقاول ان يرفق أي بيانات تقنية أخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث : أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على : العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها في وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

ابتداء من 10 يوليوز 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من السيد منجيلي عبد السلام والسيدة منجيلي دوكوني ، 58 ، زنقة تانسيفت الرباط ، الهاتف : 80 – 719 و 87 – 719.

او الاطلاع عليه بمكتب الدراسات الفنية « ايرباط افريك » 8 ، زنقة جينيف ، بالدار البيضاء ، الهاتف : 19 – 635.

او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاي اسماعيل الرباط ، الهاتف : 78 – 263 او 79 – 278

موعد وصول العطاءات : يجب ان يحتوى العطاء على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية دولية

س 79/10

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية دولية خاصة بالاشغال الآتية :

تجزئة وحيدة : بناء ثانوية التعليم العام بأكادير.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الجمعة 21 شتنبر 1979 في الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاي اسماعيل بالرباط

نوعية المشروع :

ان الثانوية تحتوي على مكاتب ادارية وحجرات دراسية داخلية مجهزة لايواء 1.200 تلميذ مساحتها المبنية : 9.500 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان هذا المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على اساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شيء أن يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة في قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس.

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم في مظروف كبير أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوي على 3 أظرفة تقدم على الشكل التالي :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف اداري » ويحتوي على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك في المناقصة في ثلاث نسخ حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها : 18.000 درهم عن كل سنة.

ج) شهادة عن آداء الضرائب مدتها أقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها أن المقاول في حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله . غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني مختوم موضح عليه « ملف تقني » ويحتوي على :

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول ؛

ب) شهادات مسلمة من طرف مهندسي الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان اشتغل تحت رقابتهم . أو من لدن الادارات العمومية التي سبق له ان عمل معها.

واختيارا يمكن للمقاول ان يرفق أي بيانات تقنية أخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث : أو طرد مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوي على :

العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها في وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

ابتداء من 15 يوليوز 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

مكتب المهندس المعماري السيد الخطابي ادريس ، 66 ، شارع محمد الخامس (المدخل الرسمي) بطنجة الهاتف : 44 – 337.

او الاطلاع عليها بمكتب الدراسات التقنية ايرباط ، افريك ، 8 زنقة جينيف بالدار البيضاء ، الهاتف : 19 – 635.

او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاي اسماعيل الرباط ، الهاتف : 78 – 263 او 79 – 278

موعد وصول العطاءات :

يجب ان يحتوي العطاء على تاريخ وموضوع المناقصة وان يصل مختوما بالشمع قبل التاريخ المحدد للمناقصة ، او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

119

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن مناقصة عمومية دولية

س/11/79

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر يعرض مناقصة عمومية دولية خاصة بالاشغال الآتية :

تجزئة وحيدة : بناء ثانوية للتعليم العام بالشاون.

ان الجلسة العمومية لفتح المظاريف ستكون يوم الاربعاء 26 شتنبر 1979 في الساعة 9 والنصف صباحا بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاي اسماعيل بالرباط.

نوعية المشروع :

ان الثانوية تحتوي على مكاتب ادارية وحجرات دراسية وداخلية مجهزة لايواء 1.200 تلميذ مساحتها المبنية 9.500 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان هذا المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على إساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شيء ان يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة في قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم في مظروف كبير او طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوي على 3 اظرفة تقدم على الشكل التالي :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف اداري » ويحتوي على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك في المناقصة في ثلاث نسخ.

حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها ثمانية عشر الف درهم (18.000) عن كل مدرسة.

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها اقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول في حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت على المتعهد من اجله غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني : مختوم موضح عليه « ملف تقني » ويحتوي على :

وداخلية مجهزة لايواء 1.200 تلميذ مساحتها المبنية 9.500 متر مربع تقريبا.

نوعية المناقصة :

ان المشروع قد أعد من طرف مكاتب المهندسين المعماريين بتعاون مع مكاتب الدراسات التقنية على إساس مقطوعية شاملة ، وعلى المشتركين قبل كل شيء ان يراجعوا الكميات والعطاءات المذكورة في قائمة الاثمان الملحقة بمستندات المناقصة دون تغييرها ، ويجب عليهم ان يبنوا اسعارهم على هذا الاساس

تقديم المظروف :

وعلى المقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم في مظروف كبير او طرد مختوم بالشمع موضح عليه رقم المشروع ويجب ان يحتوي على 3 اظرفة تقدم على الشكل التالي :

1 – المظروف الاول : مختوم وموضح عليه « ملف اداري » ويحتوي على :

أ) اقرار بقبول الاشتراك في المناقصة في ثلاث نسخ.

حسب النموذج المرفق مع مستندات المناقصة.

ب) ضمانة مؤقتة قيمتها ثمانية عشر الف درهم (18.000) عن كل مدرسة.

ج) شهادة عن اداء الضرائب مدتها اقل من سنة مسلمة من طرف القابض يشهد فيها ان المقاول في حالة جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت على المتعهد من اجله غير ان الاشخاص الغير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة.

2 – المظروف الثاني : مختوم موضح عليه « ملف تقني » ويحتوي على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) مذكرة عن الامكانات البشرية والمالية المتوفرة لدى المقاول.

ب) شهادة مسلمة من طرف مهندسي الاشغال العمومية او من مكاتب مهندسين معماريين سبق له ان عمل معها.

واختيارا يمكن للمقاول ان يرفق اى بيانات تقنية اخرى يرى صلاحيتها.

3 – المظروف الثالث : او طرد مختوم بالشمع موضح عليه « العطاءات » ويحتوى على العطاء مع قائمة الاثمان تخص اعمال البناء المشار اليها فى وثائق المناقصة (دفتر المواصفات والشروط العامة والفنية).

– ابتداء من 15 يوليوز 1979 يمكن تسلم مستندات المناقصة او الاطلاع عليها من المكاتب التالية :

– مكتب المهندسين المعماريين – السعيد الخطابى ادريس 66 ، شارع محمد الخامس (المدخل الرسمى) طنجة الهاتف : 44–337.

– او الاطلاع عليه بمكتب الدراسات التقنية (سوكوبلا) 2 ، زنقة عنابة الرباط طنجة الهاتف : 44–337.

– او بمديرية المشاريع التربوية ، 73 ، شارع مولاى اسماعيل الرباط ، الهاتف : 79–278 و 78–263.

موعد وصول العطاءات : يجب ان يحتوى العطاء على تاريخ وموضوع المناقصة وان يشمل مختوما بالشمع ومضمونا قبل التاريخ المحدد للمناقصة او ان يسلم للسيد رئيس مكتب المناقصة قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية.

120

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/24

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 يوليوز 1979 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدرسة العليا للاساتذة بكتب اللغة العربية والفرنسية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجله ؛

الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التى تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

31

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/25

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 30 يوليوز 1979 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المراكز التربوية الجهوية بأدوات الفيزياء والكيمياء.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجله ؛

الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التى تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

60

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/26

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 23 يوليوز 1979 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدرسة العليا للاساتذة بالسويسى بكتب مدرسية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 ـ الغلاف الثاني : يحتوي على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله ؛

الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

61

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الحي الجامعي السويسي الاول

اعلان عن عرض اثمان

رقم 79/3

يتلقى مدير الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط الى غاية يوم الخميس 5 يوليوز سنة 1979 قبل الساعة السادسة (6) مساء (آخر اجل) العروض حول الاشغال الآتية :

اصلاح قنوات الماء الساخن والبخار.

قيمة الضمانة المؤقتة : 3.000 درهم.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها (دفتر الشروط والتوصيات الخاصة) بمكتب المهندس المعماري السيد : ديون 44، زنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء.

فعلى الراغبين في المشاركة ان يقدموا عرضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

وتقدم العروض والملف التقني داخل غلافين منفصلين والكل داخل غلاف مختوم الى السيد مدير الحي الجامعي السويسي الاول ص . ب 775 ـ الرباط.

72

وزارة السياحة
قسم التكوين المهني
وتكوين الاطر

اعلان عن مناقصة عمومية عالمية

موجه الى المؤسسات والمقاولات المغربية
والتابعة للدول الاعضاء في
البنك الدولي للانشاء والتنمية

المشروع التربوي الثالث
قرض 1220
(جلسة علنية)

تحدد يوم 17 غشت 1979 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكتب السيد الكاتب العام لوزارة السياحة بالرباط موعد الجلسة العلنية لفتح الاظرفة المتعلقة بأعمال تجهيز المطابخ وغرف التبريد واماكن الغسل والكي للمشاريع التالية :

الحصة رقم 1 : المدرسة الفندقية بمدينة الجديدة.

الحصة رقم 2 : مركز التكوين المهني الفندقي لمدينة الناضور

الحصة رقم 3 : مركز التكوين المهني الفندقي بمدينة ورزازات

الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم.
عن كل حصة.

1 ـ اولا : نوعية المشاريع :

يحتوي كل مشروع على : مطبخ مجهز تجهيزا كاملا وغرف التبريد واماكن للغسل والكي وكل مشروع قد صمم لاستقبال ما بين 140 و 180 تلميذ وتلميذة.

ثانيا : نوعية المناقصة :

صمم كل مشروع بواسطة مكتب هندسي ومكتب للدراسات التقنية وتم تحضير الوثائق على اساس مقاولة المقطوعية الشاملة وعلى المقاولين ان يقدموا عطاءاتهم على هذا الاساس.

كما يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعروضهم عن مشروع واحد او عن المشاريع الثلاثة وذلك طبقا لكفاءاتهم الفنية وقدرتهم المالية وطبقا لما سبق لهم ان انجزوه من اعمال مماثلة (متكاملة).

ولن يسمح بالاشتراك في المناقصة عن كل عملية الا للمقاولين الذين سبق لهم انجاز بصفة مرضية عملية قيمتها : 1.500.000 درهم.

ثالثا : طريقة تقديم العطاءات :

يجب وضع كل عطاءات في ظرف مختوم بالشمع يكتب عليه بوضوح اسم وعنوان المتعهد ، والبيان المتعلق بالامر ، وذلك باحرف بارزة مع علامة « تعهد ».

ويجب ان يكون هذا الظرف مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وخصوصا :

بتوصيل عن آداء الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية مكانها

بشهادة مؤرخة بأقل من ستة تثبت آداء الضرائب.

(غير اجبارية بالنسبة للمقاولات الاجنبية التي يوجد مركزها خارج المغرب).

بمذكرة عن كفاءات المقاول التقنية وقدرته المالية والوسائل المادية والبشرية للمقاولة.

بشهادات من مهندسين معماريين او مهندس الاشغال العمومية وجميع الشهادات الاضافية المنصوص عليها في دفتر التحملات.

ويوضع الظرف والشهادة المرافقة في ظرف آخر مختوم بالشمع ايضا ، ويحمل بصفة واضحة البيانات الآتية بتدقيق :

اليوم المحدد للاعلان عن المناقصة.

موضوع الاشغال ، مشيرين اذا كانت العطاءات تتعلق بحصة واحدة ـ او اثنتين او ثلاثة.

التحذير بعدم فتح الغلاف الا من طرف رئيس مكتب المناقصة اثناء جلسة فتح التعهدات.

ويجب على المتعهدين ان يبعثوا « بالكل » مقابل توصيل او رسالة مضمونة وذلك قبل 16 غشت 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، الى العنوان الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة ، قسم التكوين المهنى وتكوين الاطر ، 9 ، شارع المنصور الذهبى بالرباط.

ويمكن سحب الملفات المتعلقة بكل مشروع فى العنوان الآتى :

شركة « مغرب دراسات » ، 34 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء ، الهاتف : 27–58–73.

24

اقليم القنيطرة
مدينة وزان

اعلان عن عرض أثمان

فى 5 يوليوز 1979 على الساعة الرابعة (4) مساء سيشرع بالمقر البلدى لمدينة وزان فى فتح الغلافات المتعلقة بالصفقة رقم 79/3 لاصلاح الملعب البلدى مع ارضية حلبة العاب القوى وبناء مسكن للحارس.

الضمانة المؤقتة :

1،5 % من مبلغ العقدة.

الضمانة النهائية :

3 % من مبلغ الصفقة.

ويجب ان تسلم العروض داخل أظرفة مضمونة بيوم قبل الموعد المحدد اعلاه فى تمام الساعة الثانية عشرة (12) زوالا مصحوب بشواهد تقنية ومالية او تدفع مقابل وصل الى مكتب الضبط بالادارة المذكورة

ويمكن الاطلاع على ملف العرض بمكتب المهندس البلدى ، مصالح بلدية وزان.

66

مدينة القنيطرة
المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان
عدد 79/3

يتلقى رئيس المجلس البلدى لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 19 يوليوز سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، الذى هو آخر اجل ، عروض اثمان لوضع حواشى الارصفة وترميمها

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) والمتعلق بصفقات الاشغال ، والتزويد ، او الخدمات لصالح الدولة.

تقدم العروض فى :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد وتاريخ عرض الاثمان.

ويجب ان يكتب على ظهر هذا الغلاف :

« عرض أثمان رقم 79/3
وضع حواشى الارصفة وترميمها »

الغلاف الاول يتضمن :

تصريحا بنية التعهد على ورق منمغ ؛

التقديم ؛

دفتر التوجيهات الخاصة ، مؤرخ ، متمم وممضى.

الغلاف الثانى : تكتب عليه : « السندات التقنية »

ويحتوى على الوثائق ، الآتية :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

ثبات مسلم منذ اقل من سنة من طرف قابض الضرائب

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاول.

يوضع الغلافان فى الغلاف الكبير الذى يجب ان يرسل الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة القنيطرة « قسم الصفقات ».

ويمكن سحب او الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات بمصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

17

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – خلاصات اصلاحية (1)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بحر الزنقة الحوشية » مطلب رقم 7122 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3004 المؤرخة فى 27 مايو 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 30 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بحر الزنقة الحوشية » مطلب رقم 7122 س الكائن بدوار الدشيرة جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة اقليم اكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد بلعيد بن احميدة بن حماد ؛

2 – السيد بوشتة بن على بن حماد ؛

3 – السيدة خديجة بنت احميدة بن حماد ؛

4 – السيدة عائشة بنت محمد بن على ؛

5 – السيدة فطومة بنت محمد بن على ؛

6 – السيد محمد بن أحمد ؛

7 – السيد عبد الله بن المحجوب بن علال ؛

8 – السيدة فطومة بنت احمد بن الطالب ؛

9 – السيدة بويشة بنت بوشتة بن قاسم المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3004 بتاريخ 27 مايو 1970 ؛

10 – السيدة هنية بنت فاضل بن السى عبد الفاضل ، المولودة سنة 1907 ، أرملة غير متزوجة ؛

11 – السيدة فطومة بنت احميدة بن حماد ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار الدشيرة ، جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة أولاد تايمة بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

210 اسهم من 1.152 سهما للاول و 232 سهما من ذلك للثانى و 24 سهما من ذلك للثالثة و 64 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة و 96 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثامنة و 60 سهما من ذلك للتاسعة و 105 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب صورة شمسية مطابقة للاصل لعقد عدلى مؤرخ فى 14 ربيع الاول 1398 (4 مارس 1978) الحامل لعدة اراثة المرحوم احميدة بن حمادى العليوى.

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقاريه وبحكمه السدد وبمكتب القائد وبواسطه اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الجحش » مطلب رقم 8342 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3416 المؤرخة فى 19 ابريل 1978

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 25 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الجحش » مطلب رقم 8342 س الكائن بدوار بومية ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم اكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – مولاى ميلود بن مولاى موح ؛

2 – السيدة عائشة بنت حايدة ؛

3 – السيدة فاطمة بنت عبد الله بن لحسن ؛

4 – السيد بلعيد بن المحجوب بن سعيد ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

2646 سهما من 3456 سهما للاول و 432 سهما من ذلك للثانية و 126 سهما من ذلك للثالثة و 252 سهما من ذلك للرابع.

الكل حسب الرسم الموضوع استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم شراء عدلى مؤرخ فى 28 جمادى الاولى 1398 (5 يونيه 1978) الذى باعت بمقتضاه السيدة فاطنة بنت سكرات بن عبو للسيد مولاى ميلود بن مولاى موح جميع حقوقها المشاعة الراجعة لها فى هذا الملك

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بحر الدوار وفدان الكبير » مطلب رقم 8693 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3066 المؤرخة فى 4 غشت 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 21 نونبر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بحر الدوار وفدان الكبير » مطلب رقم 8693 س الكائن بدوار أولاد كرين ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد « بقعة الكنك » ولكافة القطعة الثانية (3832) فى اسم السيد الكونيك عمر بن محمد المغربى المولود سنة 1937 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد الساكن والمستقر بدوار أيت حمان جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ؛

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك فى اسم طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليه أعلاه.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 22 مارس 1978 ؛

2 – شهادة الاعفاء من الملك العائلى المسلمة من طرف السلطة المحلية بأولاد تايمة تحت عدد 1978/34 بتاريخ 28 مارس 1978.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة بنى ملال

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « المرس » مطلب رقم 8610 ب الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3325 المؤرخة فى 21 يوليوز 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 شتنبر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « المرس » مطلب رقم 8610 ب الكائن باقليم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنى ملال المركز الحضرى لسوق السبت ، قرب سيدى الحضرى ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طلاب التحفيظ الأصليين لمساحة تبلغ آران اثنان وستة سنتيارات الناتجة عن الخريطة العقارية عوضا عن آر واحد وخمسين سنتيارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « الرزق » مطلب رقم 9279 ب الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3393 المؤرخة فى 19 اكتوبر 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 نوتبر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « الرزق » مطلب رقم 9279 ب الكائن باقليم ومدينة وبلدية بني ملال اولاد حمدان النزالة قرب ابوبكر الصديق تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالب التحفيظ الاصلى لمساحة تبلغ عشرة آرات وثلاثة وسبعون سنتيارا الناتجة عن الخريطة العقارية عوضا عن ثمانية ءارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سالفا استنادا للملك المذكور.

خلاصة اصلاحية لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2392 (القسم الثانى) بتاريخ 29 غشت 1958 المتعلقة بالملك المدعو « بوسماحة مسيربات » البقعة رقم 644 بقائمة القطع.

قسم ضم أراضى بنى عمير – بنى موسى

الظهير رقم 1.62.105 المؤرخ فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى البدوية والمرسوم رقم 2.62.240 المؤرخ فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتضمن تطبيق الظهير المذكور اعلاه.

قسم ضم الاراضى المدعو « المحاج واحد »

بمقتضى مطلب رقم 10352 ب اودع بمحافظة بنى ملال العقارية بتاريخ 21 أكتوبر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « بوسماحة مسيربات » المصرح به على ملك السيد المعطى بن رحال ابن بوزكرى وبنت أخيه فاطمة بنت جعفر بن رحال وابن اخيه علال وامهما فاطنة بنت اليزيد بن أحمد بخلاصة قائمة القطع المندرجة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2392 المؤرخة فى 29 غشت 1958 والمحدود كما جاء بالخلاصة السالفة الذكر تتابع تحت الاسم المشار اليه أعلاه فى اسم السيد المعطى بن رحال بن بوزكرى المغربى المولود حوالى سنة 1890 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الاصفر الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالثقيه ابن صالح زنقة 6 رقم 4 حى القواسم.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببنى ملال ،

ابراهيم فراج.

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بير الطويل » مطلب رقم 18557 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1310 المؤرخة فى 3 دجنبر 1937.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 14 مارس 1979 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بير الطويل » مطلب رقم 18557 س ، الكائن بدوار اولاد احمد ، فرقة مواريد ، قبيلة اولاد بوزرارة ، دائرة سيدى بنور ، البالغ مساحته 29 هكتارا و 93 آرا ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيدة رقية بنت احمد بن سعيد ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1914 ، ارملة السيد الصغير بن الجيلالى بن ناصر ، بنسبة 1.120 من 9.216 جزء ؛

2 – السيد زروق اسماعيل بن الجيلالى ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1920 ، متزوج بالسيدة زهرة بوعلى ، بنسبة 3.360 من 9.216 جزء ؛

3 – السيد المصدق بن المهدى بن احمد بن على ، المغربى ، مولود حوالى سنة 1930 ، متزوج بالسيدة لكبيرة بنت بوشعيب ابن على ، بنسبة 896 من 9.216 جزء ؛

4 – السيد ادريس بن المهدى بن على ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1949 ، متزوج بالسيدة السعدية بنت لمصدق ، بنسبة 896 من 9.216 جزء ؛

5 – السيدة ربيعة بنت المهدى بن احمد بن على ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1935 ، متزوجة بالسيد مبارك بن روان ، بنسبة 448 من 9.216 جزء ؛

6 – السيدة الغالية بنت سليمان بن احمد ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1920 ، ارملة السيد سعيد بن احمد ، بنسبة 42 من 9.216 جزء ؛

7 – السيد محمد بن سعيد بن احمد ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1919 ، متزوج بالسيدة حادة بنت الحاج ، بنسبة 266 من 9.216 جزء ؛

8 – السيد احمد بن سعيد بن احمد ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1922 ، متزوج بالسيدة يزة بنت الغالى ، بنسبة 266 من 9.216 جزء ؛

9 – السيدة مليكة بنت سعيد بن احمد ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1925 ، متزوجة بالسيد محمد بن قدور ، بنسبة 133 من 9.216 جزء ؛

10 – السيد بوشعيب بن سعيد بن احمد ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1928 ، متزوج بالسيدة فاطمة بنت احمد ، بنسبة 266 من 9.216 جزء ؛

11 – السيد المصطفى بن سعيد بن احمد ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1938 ، اعزب ، بنسبة 266 من 9.216 جزء ؛

12 – السيدة رابحة بنت سعيد بن احمد ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1949 ، متزوجة بالسيد محمد بن الطاهر ، بنسبة 21 من 9.216 جزء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 – السيدة الزهرة بنت سعيد بن احمد ، مغربية مولودة حوالى سنة 1951 متزوجة بالسيد محمد بن الطاهر ، بنسبة 21 من 9.216 ؛

14 – الآنسة السعدية بنت سعيد بن احمد ، مغربية ، مولودة حوالى سنة 1953 ، عازبة ، بنسبة 21 من 9.216 جزء ؛

15 – السيد الغالى بن سعيد بن احمد ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1955 ، متزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب ، بنسبة 42 من 9.216 ؛

16 – السيدة وردية بنت امحمد بن حمادى المذكورة ، بنسبة 1.152 من 9.216 جزء.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 23 شعبان 1381 (30 يناير 1962) ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 10 صفر 1394 (9 يناير 1979) ؛

3 – رسم عدلى مؤرخ فى 4 ربيع الاول 1399 (فاتح يبراير 1979)

4 – رسم عدلى مؤرخ فى 13 ربيع الاول 1399 (10 يبراير 1979)

تتضمن وفاة الشركاء فى مطلب التحفيظ الاربعة عن ورثتهم المذكورين وهم :

1 – عائشة بنت الجيلالى بن ناصر ؛

2 – مصطفى بن الجيلالى بن ناصر ؛

3 – خدوج بنت الجيلالى بن ناصر ؛

4 – الصغير بن الجيلالى بن ناصر.

وكذا بمقتضى حكم عقارى صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 10 يناير 1942 مشفوع بحكم استنافى مؤرخ فى 19 نونبر 1942 عدد 237 – 236.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

احمد حسين.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1) وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة بنى ملال

مطلب رقم 4497 ت

اسم الملك : « بلاد بوعبيد » ، موقعه اقليم بنى ملال ملحقة سيدى جابر ، جماعة اولاد مبارك ، دوار اولاد موسى.

وقع تحديده فى 12 دجنبر 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 63 ءارا و 35 سنتيارا عوضا عن 52 ءارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا الملك ذو مطلب التحفيظ رقم 4495 ت ، شرقا ممر عمومى عرضه 20 مترا (للملك العمومى) ، جنوبا الملك ذو مطلب التحفيظ رقم 4486 ت وغربا قناة ثلاثية عرضها 6 امتار (للملك العمومى).

طالبو التحفيظ : السيد بوعبيد بن صالح بن سعيد ومن معه ، الساكن بدوار ايت سلامة جماعة اولاد مبارك ملحقة سيدى جابر.

مطلب رقم 7321 ب

اسم الملك : « فتيحة » ، موقعه اقليم بنى ملال مدينة ومركز الفقيه بن صالح المحل المدعو الطويجين.

وقع تحديده فى 26 نونبر 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ثلاثة آرات واربعة سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن المعطى ، شرقا زنقة (للملك الحضرى) ، جنوبا الملك ذا مطلب التحفيظ رقم 8371 ب لطالب التحفيظ السيد صفارى محمد بن احمد ثم السيد فتحى بوزكرى وغربا الملك ذا مطلب رقم 6131 ب.

طالب التحفيظ : السيد لميسى البصير بن محمد ، الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة التجهيز بمكتب الاستثمار الفلاحى لتادلة بالفقيه بن صالح.

مطلب رقم 8610 ب

اسم الملك : « المرس » ، موقعه اقليم بنى ملال المركز الحضرى لسوق السبت قرب سيدى الحضرى.

وقع تحديده فى 16 دجنبر 1977.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ءآران اثنان و 6 سنتيارات.

المجاورون : شمالا زنقة رقم 134 عرضها 30 مترا (للملك العمومى) وشرقا السيد ابن حسنين ، جنوبا السيد الشيخ بوزكرى الساكن بالكرازة وغربا زنقة عرضها 4 امتار (للملك الحضرى).

طالبو التحفيظ : السيد يوسف بن المعطى بن عبد السلام ومن معه ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد سى بلغيث قيادة سوق السبت.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببنى ملال ،

ابراهيم فراج.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7306 د

اسم الملك : « دار الزحاف » ، موقعه عمالة الدار البيضاء درب الاسبان المدينة الجديدة.

وقع تحديده فى 13 اكتوبر 1977.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : 63 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 26764 ض ، شرقا الطريق رقم 3 (للملك البلدى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 14392 ض وغربا الرسمان العقاريان رقما 10799 ض و 25755 ض.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد الزحاف بن داود ، الساكن بالدار البيضاء حي المحمدى ، باوك 40 ، رقم.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة مارت مارى لويس جوزفين ميفر ، الساكنة بالدار البيضاء ، رقم 61 ، شارع الجيش الملكى ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2301 ص المؤسس للملك المدعو « ييشاس » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد ميفر البير.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة مارت مارى لويس جوزفين ميفر ، الساكنة بالدار البيضاء ، رقم 61 ، شارع الجيش الملكى ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 4608 ص المؤسس للملك المدعو « كارولين » الكائن بالدار البيضاء ، شارع مولاى يوسف وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد ميفر البير.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة اسلامى امينة الساكنة بالدار البيضاء 17 زنقة لا لاند حى مرس السلطان طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 14091 ض المؤسس للملك المدعو « فيلا انطوان بول » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لامها خدوج بنت سعيد المكناسى.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد سملال اسماعيل الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، مبروكة زنقة 3 الرقم 38 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 26788 ص المؤسس للملك المدعو « الحسين احمد » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد حبيب الدين عبد الكبير ، الساكن بفيلا ماوندزير ممر دو بيرسى بالدار البيضاء طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 56705 ص المؤسس للملك المدعو « بون اكوى » الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد مستور حمو الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء 297 شارع الزرقطونى طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 69098 ص المؤسس للملك المدعو « سيكوم 2 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه المرسوم رقم 2.64.282 المؤرخ فى فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

تغيير اسم عقار محفظ

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية والرهون الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد جعفر الودغيرى رب الملك المقيد الساكن بالدار البيضاء 54 زنقة سان دينى طلب باتفاق مع شريكته ان يعطى من الآن فصاعدا للملك المدعو « مارت بوفورى » رسمه العقارى رقم 11865 ض الكائن بالدار البيضاء الاسم الآتى « ماريا – كريمة »

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة فاس

مطلب رقم 14872 ف

اسم الملك : « جميلة » ، موقعه اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة البدادرة ، دوار حمرية ، المحل المدعو « الكند »

وقع تحديده فى 13 نونبر 1965.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 70 آرا و 85 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الملك ذو الرسم العقارى رقم 4581 و ف شرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 13201 ف ثم السيد عبد القادر ابن المقدم ، جنوبا السيد محمد بن محمد الغباوى وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 13549 ف.

القطعة الثانية : شمالا الملك ذو الرسم العقارى رقم 13549 ف ، شرقا السيد محمد بن محمد الغباوى المذكور ، جنوبا السيد عبد القادر بن المقدم ثم السيد عبد القادر بوزيان منسو وغربا السيد الاشهب محمد بن على.

طالب التحفيظ : السيد الشلحي احمد بن محمد الغباوى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 16768 ف

اسم الملك : « الاخوان اليوبى » ، موقعه دائرة احواز فاس ، قبيلة حميان المكان المدعو تغات.

وقع تحديده فى 19 مايو 1977.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 95 آرا و 63 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج امحمد التدلاوى النائب عنهم السيد امحمد بالحسين الساكن بعين المكان ، والملك ذو الرسم العقارى رقم 4432 ف (قطعة 6) ، شرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 4432 ف (قطعة 6) والسيد ادريس بن حمان المنصورى ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 210 ك ف (قطعة 3) وغربا السيدان ادريس بن حمان المنصورى وعبد السلام بن قدور المنصورى وورثة الحاج امحمد التدلاوى المذكورون.

طالبو التحفيظ : السيد اليوبى العربى بن محمد وشريكاه القاطنون بدرب القاضى ، زقاق البغل رقم 4 فاس المدينة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 35231 ر

اسم الملك : « كعدة » ، موقعه دائرة الرمانى قبيلة المراكشية جماعة عين السبيت دوار حمامشة.

وقع تحديده فى 23 دجنبر 1975.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 4 هكتارات تقريبا

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 9583 ر ثم المسلك العمومى الرابط بين عين السبيت وايجدى ومن ورآء ذلك السيد محمد بن اغريبى ، شرقا المسلك العمومى المذكور ومن وراء ذلك السيد المختار بن الرحالى ثم ورثة بنعطية بن القسطالى ثم الرسم العقارى رقم 37770 ر ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 14925 ر.

طالب التحفيظ : السيد العربى بن اسماعيل بن عطية ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 35683 ر

اسم الملك : « لحميل » موقعه ، الخميسات.

وقع تحديده فى 26 ابريل 1976.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : هكتار واحد تقريبا.

المجاورون : شمالا الاملاك الخاصة للدولة ، شرقا ورثة العربى ابن بوعزة ، جنوبا مسلك عمومى عرضه 6 امتار ومن وراء ذلك الرسمين العقاريين اعداد 6568 ر و 7705 وغربا مسلك عمومى ثم السيد مصطفى بن الغازى.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن بوعزة الغويش ، الساكن بالخميسات قبيلة ايت اوريبل فخذة ايت حدو دوار ايت بوجمعه

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « بوعياد » مطلب رقم 28305 ر الكائن بدائرة تيفلت ، قبيلة امزورقة ، فرقة ايت بن موسى ، دوار اولاد الحاج والذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2288 المؤرخة فى 31 غشت 1956 متبوع باعلان عن انتهاء التحديد ، ادرج بالجريدة الرسمية عدد 2846 المؤرخة فى 7 صفر 1387 (17 مايو 1967).

عوضا عن :

« – السيد الميلودى بن حمو بن الشرقى. »

اقرأ :

« 2 – السيد الميلودى بن حدو. »

(الباقى دون تغيير).

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بنبوعزة بن محمد بن بوعزة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين السبيت ، المركز ، دائرة الرمانى ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 3270 ر المؤسس للملك المدعو : « سيدى عبد الله التيرس » الكائن بدائرة الرمانى ، قبيلة اولاد على ، فرقة اولاد بوبكر وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،

محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.